وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

قسم: العلوم الإقتصادية

العنوان:

واقع الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية -دراسة حالة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة 458 البويرة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماسترفي العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتين :

- حياة العبداوي
- كايسة عصماني

تحت إشراف :

د. باية ساعو

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حميدة اوكيل	أستاذ(ة) محاضر(ة)	جامعة البويرة	رئيسا
د. باية ساعو	أستاذ(ة)محاضر(ة)-أ-	جامعة البويرة	مشرفا
د. حسيبة مامش	أستاذ(ة)محاضر(ة)-ب-	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده أولا وآخرا ونشكره شكرا يليق بعظمته وجلاله أن يسّر لنا إتمام هذا العمل فله الحمد والثناء والمنّة.

نتقدم بأخصّ كلمات الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "ساعو باية" كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة 458 البويرة وعلى رأسهم السيد "بونوة إسماعيل".

كما نتجه بالشكر والإحترام إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البويرة وإلى جميع من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل نتاج مسيرتي الدراسية

إلى من سهرا واجتهدا لنجاحنا، إلى من بفضلهما بعد فضل الله تعالى وصلت إلى هنا

والديّ الغاليان

إلى أختي العزيزة وأخي الحبيب

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

حياة...

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه إلى من

قال فيهما سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا"

خير ما نطق بها لساني "أمي العزيزة"، إلى من كرس حياته من أجلي "أبي الغالي"

إلى مصدر افتخاري وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل

إلى روح غالية فارقتني "جدتي" اللهم ارحمها واجعلها في جنات الفردوس الأعلى.

كايسة...

ملخص

I. الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الصيرفة الإسلامية التي تعد بديلاً للنظام المالي التقليدي، حيث توفر خيارات متنوعة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل المداينات قصيرة الأجل والمشاركات طويلة الأجل، وقد حققت نجاحات ملحوظة على الرغم من حداثتها، بالإضافة الى البنوك الإسلامية التي تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية، في الجزائر تطورت الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء بنوك بموجب قانون النقد والقرض 90-10 مثل بنك البركة وبنك السلام ، وفي عام 2020 حسب النظام 20-02 تم السماح للبنوك العامة والخاصة بفتح نوافذ إسلامية، كما تطرقنا لدراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبالتحديد وكالة 458 في البويرة، التي تقدم صيغة تمويلية إسلامية واحدة وهي المرابحة .على الرغم من أن التجربة لا تزال في مراحلها الأولى، إلا أنها أظهرت نتائج مرضية وساهمت في تقديم بدائل شرعية للعملاء الباحثين عن خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما تحتاج هذه البنوك إلى توعية أكبر للمجتمع بأهمية الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التمويل الاسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

I. Abstract :

This study addresses the topic of Islamic banking, which serves as an alternative to the traditional financial system by providing various options that comply with Islamic Sharia principles, such as short-term financing and long-term partnerships. Despite its novelty, it has achieved notable successes. Additionally, Islamic banks adhere strictly to Sharia in all their dealings.

In Algeria, Islamic banking has developed through the establishment of banks under the Currency and Credit Law 90-10, such as Al Baraka Bank and Al Salam Bank. In 2020, Regulation 20-02 allowed public and private banks to open Islamic windows. The study also examines the Agricultural and Rural Development Bank, specifically agency 458 in Bouira, which offers one Islamic financing method, Murabaha.

Although this experience is still in its early stages, it has shown satisfactory results and provided legitimate alternatives for clients seeking Sharia-compliant financial services. Furthermore, these banks need to raise greater awareness within the community about the importance of Islamic banking.

Keywords : Islamic banking, Islamic finance, Islamic financing formulas, Bank of Agriculture and Rural Development

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان ..... **I**

إهـــداء ..... **II**

إهـــداء.....**III**

ملخص.....**IV**

فهرس المحتويات.....**V**

قائمة الأشكال والجداول والملاحق.....**VII**

المقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار العام للصيرفة الإسلامية

تمهيد: **2**

المبحث الاول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية **3**

المطلب الاول: مفهوم البنوك الإسلامية..... 3

المطلب الثاني: الفوارق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية 7

المطلب الثالث: موارد البنوك الإسلامية وأهدافها 9

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية.....**14**

المطلب الاول: مفهوم الصيرفة الإسلامية..... 14

المطلب الثاني: أسس الصيرفة الإسلامية 15

المطلب الثالث: أهداف الصيرفة الاسلامية..... 17

خلاصة: **19**

الفصل الثاني : الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد: **21**

المبحث الاول: خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية **22**

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة 22

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية 26

المطلب الثالث: خدمات الصيرفة الإسلامية..... 30

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر 31
المطلب الاول: نشأة صيغة الصيرفة الإسلامية في الجزائر 31
المطلب الثاني: تطور الجانب القانوني والتشريعي للصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية. 38
المطلب الثالث: معيقات وسبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر 42
خلاصة: **47**
الفصل الثالث : دراسة لنموذج خدمات مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لبنك BADR وكالة 458 البويرة
تمهيد: 49
المبحث الاول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR **50**
المطلب الاول: نشأة بنك BADR والتعريف بوكالة البويرة 458 50
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة –458–البويرة 52
المبحث الثاني: دراسة حالة وكالة 458 البويرة. **57**
المطلب الأول: الخدمات المقدمة من طرف الوكالة 458 57
المطلب الثاني: صيغ التمويل المقدمة من طرف الوكالة 458 58
المطلب الثالث: دراسة الصيغة الاسلامية –المرابحة–نموذجا 61
خلاصة:.....67
خاتمة 69
قائمة المراجع
الملاحق

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة	25
02	صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية	29
03	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة 458	56

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	قيم متعلقة بالمرابحة	62
02	محاكاة جدول السداد	62

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	قائمة الوثائق المطلوب تقديمها
02	المحاكاة
03	تبليغ موافقة طلب تمويل مرابحة
04	تبليغ رفض طلب تمويل مرابحة
05	اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة
06	وعد بشراء أحادي الطرف (P.U.A)
07	عقد بيع بالمرابحة

المقدمة

يعتبر القطاع البنكي أحد الأركان الأساسية في النظام الاقتصادي والمالي الحديث، حيث يلعب دوراً بارزاً في تمويل النشاط الاقتصادي وتطويره من خلال توفير التمويل اللازم، وقد أصبح من الصعب تجاهل الدور الإيجابي الذي تقوم به البنوك في مجالات مختلفة من النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

تنظم البنوك اليوم عمليات التعامل بين الأفراد والمؤسسات، مما يؤكد أهميتها الكبيرة في الاقتصاد من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات والوظائف، ومع تطور النشاط الاقتصادي ازدادت أهمية البنوك وتوسع نطاق أنشطتها وتنوعت خدماتها، مما زاد من حدة المنافسة في القطاع البنكي.

بالإضافة إلى ذلك، مع انتشار الاقتصاد الإسلامي والتحولات في الساحة الاقتصادية العالمية، ظهرت البنوك الإسلامية والتي تعد مكملة للبنوك التقليدية، مما يبرز التطورات المستمرة والتنافسية في هذا القطاع، ومع توسعها وانتشارها في العديد من الدول الإسلامية، سهل ذلك تعزيز تعاليم الدين الإسلامي من خلال خدماتها المصرفية المتوافقة مع المبادئ الشرعية، كما يشهد القطاع المصرفي الإسلامي تطورًا ملحوظا في الوقت الحالي، حيث تقدم خدمات ومنتجات مالية خالية من الربا ومتماشية مع الشريعة الإسلامية، مما جذب اهتمام العملاء الذين يبحثون عن الامتثال الشرعي.

ولا تقتصر البنوك الإسلامية على الدول الإسلامية فحسب، بل انتشرت في دول العالم بشكل واسع، وبسبب اختلاف طبيعة أنشطتها عن البنوك التقليدية، قامت العديد من البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية، سواء من خلال فتح فروع متخصصة او شبابيك تقدم خدمات إسلامية، ولم يقتصر هذا النهج على البنوك الصغيرة، بل تجاوزه ليشمل أكبر البنوك والمؤسسات التقليدية في دول العالم.

كظاهرة حديثة في الفكر الاقتصادي وبالموازاة مع تواجد البنوك الاسلامية، انتشرت الصيرفة الإسلامية على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم، حيث عملت على تأسيس مؤسساتها وترسيخ دعائمها، استطاعت هذه الصيرفة تحقيق نجاح ملموس من خلال تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تعتمد الصيرفة الإسلامية على قواعد معينة تتماشى مع النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث يعتبر المال وسيلة وليس سلعة، وتُنظر إلى الملكية على أنها أداة وليست هدفاً ذاتياً، وبالتالي يُشجع على الاستثمار الإنتاجي والمشاركة في الأرباح والخسائر بدلاً من التراكم غير المنتج، ويعتبر الربا حراماً بجميع أشكاله وأنواعه وأسبابه في هذا النظام الاقتصادي.

من خلال هذه التطورات والتحولات وبناء على الطلب المتزايد على المنتجات المالية الشرعية، قام بنك الجزائر بتشريع النظام 20-02 في 15 مارس 2020، الذي ينص على العمليات المالية ذات الطابع الإسلامي وكيفية تنظيمها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وقد تجلى تبني الجزائر لصيغ التمويل

الإسلامي من خلال سلسلة من الإصلاحات، بدءًا من النظام 18-02 في 04 نوفمبر 2018 الذي وضع الأسس التشريعية والتنظيمية العامة لتعزيز النظام المالي بما في ذلك الصيرفة الإسلامية، وصولا إلى النظام 20-02 الذي فتح الباب أمام النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ووضح كيفية تبنيها لتلبية احتياجات العملاء.

وعليه يمكن أنّ نطرح الاشكالية التالية: **ما هو واقع الصيرفة الإسلامية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ؟**

الأسئلة الفرعية: وعلى ضوء الإشكالية يمكن ان نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل معاملات البنوك الإسلامية متوافقة تماما مع الشريعة الإسلامية؟
- هل تتعامل جميع البنوك في الجزائر بنظام الصيرفة الإسلامية؟
- هل تخضع الصيرفة الإسلامية لنفس قوانين الصيرفة التقليدية؟
- هل يطبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية صيغة الصيرفة الإسلامية في جميع المعاملات المالية؟

الفرضيات: ومن خلال هذه الدراسة سنحاول اختبار الفرضيات التالية:

- تتوافق معاملات البنوك الإسلامية تماما مع الشريعة الإسلامية.
- تتعامل كل البنوك في الجزائر بالصيرفة الإسلامية.
- تخضع الصيرفة الإسلامية لقوانين خاصة تنظم عملياتها المالية.
- يطبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية صيغة الصيرفة الإسلامية في جميع معاملاته المالية.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية دراستنا في كون موضوع الصيرفة الإسلامية من المواضيع المهمة في الوقت المعاصر لما تقدمه من بدائل للعمل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وإظهار أهمية البنوك الإسلامية في الجزائر كونه بلد مسلم، وإبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم صيغ التمويل الإسلامي، ومعرفة واقع الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى دراسة إمكانية تطبيق هذه الصيرفة في البنوك التجارية، وأخيرا معرفة التحديات التي تواجه هذه الصيرفة.

منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات، قمنا بإختيار المنهج الوصفي وهذا لتوافقه مع طبيعة الموضوع وقدرته على تقديم تقرير شامل للحقائق وفهم مكونات الموضوع، بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا المنهج الاستنباطي من خلال استخدام آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية.

حدود الدراسة: لهذه الدراسة حدود مكانية وزمنية تتمثل فيما يلي:

- الحدود المكانية: قمنا بإجراء الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة 458 البويرة.
- الحدود الزمنية: تمثلت في الفترة الممتدة من 2018 إلى غاية 2024.

أسباب اختيار الموضوع:

- الاهتمام والميول الشخصي بموضوع الصيرفة الإسلامية.
- اختيار موضوع الصيرفة الإسلامية في البنوك بحكم تخصصنا في الاقتصاد النقدي والبنكي.
- مكانة البنوك الإسلامية ودورها بين البنوك التقليدية في الأنظمة المتعددة ومنافستها لها.

الدراسات السابقة: اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة في تشكيل الاطار النظري و العملي لهذا البحث منها:

1. دراسة الدكتورة سليمة بن زكة وعزالدين شرون بعنوان "**واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر: دراسة تحليلية تقييمية**"، نُشرت في مجلة الباحث الاقتصادي عام 2022، بجامعة سكيكدة في الجزائر، تناولت الدراسة الإشكالية التالية: ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وركزت على الأهداف التالية: تسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، معرفة دوافع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، وتحليل البيئة التشريعية والقانونية المنظمة لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، توصلت الدراسة إلى أن: الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحقق نجاحاً محدوداً، ومع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية بناءً على النظام 20-02 من المتوقع نمو نشاط الصيرفة الإسلامية في السنوات المقبلة، لكن هذا يتطلب إصدار وتعديل بعض القوانين التي تنظم وتحكم عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
2. دراسة الدكتور سفيان اسمع بعنوان "**التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق**" هي أطروحة دكتوراه في تخصص العلوم المالية والمصرفية، قدّمت في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر للعام 2022/2021، تناولت الدراسة الإشكالية التالية: ما هو واقع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وآفاقه؟ هدفت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: استعراض واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، عرض تجربة البنك الوطني الجزائري الذي أكمل عملية التحول من خلال فتح نوافذ إسلامية لتسويق المنتجات المصرفية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، معرفة جهود الجهاز المصرفي الجزائري في تبني الصيرفة الإسلامية، وتوصلت

الدراسة إلى النتائج التالية: نجاح تحول البنك الوطني الجزائري واستمراره في تقديم خدمات مصرفية إسلامية في الجزائر سيشجع المصارف التقليدية الأخرى على فتح نوافذ إسلامية بجانب خدماتها المصرفية التقليدية، يساهم التحول إلى الصيرفة الإسلامية في تحسين الأداء المالي للمصارف، مما يشجع المصارف الأخرى على التحول إلى الصيرفة الإسلامية سواء على الصعيد الدولي أو المحلي.

3. الدكتور منير خطوي ومبارك لسلوس في دراستهما بعنوان "**النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**"، التي نشرت في مجلة الواحات للبحوث والدراسات عام 2020 بجامعة غرداية، تناولت إشكالية: ما هي أهم متطلبات نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية من وجهة نظر الموظفين؟ هدفت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: فهم كيفية تقديم البنوك التقليدية للخدمات المصرفية الإسلامية، واستكشاف إمكانية تحول البنوك العمومية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال فتح نوافذ إسلامية، توصلت الدراسة إلى: أن نشاط النوافذ الإسلامية مقتصر على بعض البنوك التقليدية الخاصة في الجزائر، وأن فتح هذه النوافذ في البنوك التقليدية يتطلب تعديل عقد تأسيس البنك أو قانون إنشائه ليتوافق مع طبيعة عمل هذه النوافذ وفق تنظيم إداري مؤهل.

هيكل الدراسة:

وللإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا الى ثلاثة فصول، بالإضافة الى المقدمة العامة والخاتمة العامة كما يلي:

المقدمة العامة: وقد تم طرح إشكالية البحث فيها مع اقتراح الفرضيات كإجابات أولية للأسئلة الفرعية، وتم ذكر بعض الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في اعداد هذا البحث.

الفصل الأول: تناول هذا الفصل الإطار النظري للصيرفة الإسلامية، شمل الفصل مبحثين: تضمن المبحث الأول الجانب النظري للبنوك الإسلامية من حيث النشأة والمفهوم، الأهداف، الموارد، وأهم الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى المفاهيم العامة حول الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثاني: تضمن هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول تناول التمويل الإسلامي وصيغه بالتفصيل، أما المبحث الثاني عالج واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتطورها التاريخي، وكذا التحديات التي قد تواجه العمل المصرفي في الجزائر وسبل تطوير الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثالث: تناول هذا الفصل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة 458 البويرة، جاء فيه مبحثين: تضمن المبحث الأول لمحة حول البنك من حيث النشأة والتعريف بالإضافة الى الهيكل التنظيمي للوكالة، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تناول الخدمات وصيغ التمويل المقدمة من طرف الوكالة، وتم اختيار واحدة من هذه الصيغ كنموذج لدراسة حالة.

الخاتمة العامة: وفيها تم اختتام الموضوع بجملة من النتائج وتوصيات وآفاق.

الفصل الأول:

الإطار العام للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

ظهرت البنوك الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا بسبب حاجة المجتمعات لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا، حيث أن ظهور البنوك الإسلامية ساعد الدول الإسلامية والعربية على إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية وذلك من خلال الخدمات التي تؤديها والاهداف التي تسعى لتحقيقها والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه فالبنوك الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن المسلمين الذين لا يتعاملون بالربّا لا اخذا ولا عطاءا، وبالتالي هي مؤسسة مالية تزاول نشاطها وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فإن لها سمات وخصائص وأهداف تميزها عن غيرها من البنوك، وهذا ما يستدعي التعرف على الجوانب المختلفة لهذه المؤسسات المالية.

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على البنوك الإسلامية فقط، فقد سارع عدد من البنوك التقليدية الى تطبيق الصيرفة الاسلامية بأشكال ومداخل متعددة، وانتشرت هذه الاخيرة عربيا وإسلاميا، ثم انتقلت الى بنوك عالمية في الغرب خاصة في أوروبا وأمريكا وفي دول متعددة.

وللتعرف أكثر على هذه الصيغة من العمل المصرفي سيتم التطرق في هذا الفصل الى الإطار النظري للبنوك الإسلامية كمبحث أول من خلال تحديد نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية خصائصها، أهدافها والفرق بينها وبين البنوك التقليدية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية، أسسها وأهم أهدافها.

المبحث الاول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

لقد شهدت البنوك الإسلامية تقدماً كبيراً في مجال العمل المصرفي، مما أدى إلى انتشارها الواسع في مختلف الدول وتحديها للبنوك التقليدية، رغم اختلافها في طبيعة العمل والأسس التي تقوم عليها وأهدافها المختلفة. في هذا السياق، يُسلط هذا المبحث الضوء على نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها، وكذا الخصائص التي تميزها، بالإضافة إلى أهدافها ومواردها، والفروقات بينها وبين البنوك التقليدية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية

سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على مفهوم البنوك الاسلامية ونشأتها وأهم الخصائص التي تتميز بها.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية تلبية لرغبة وحاجة المجتمعات الإسلامية في إيجاد طريقة للتمويل تخلو من شبهة الربا التي تتعامل بها البنوك التقليدية، وانطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية، ظهرت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية أو البنوك الخالية من الفائدة من الصحوة الإسلامية التي تعود إلى الثلاثينات والأربعينات والخمسينات من القرن العشرين، عندما استعادت بعض الدول الإسلامية سيادتها الوطنية[1].

بدأت أول محاولة في إحدى المناطق الريفية في باكستان، حيث تأسست في أواخر الخمسينات أول مؤسسة تستقبل الودائع لتقديمها إلى الفقراء من المزارعين، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد من ودائعهم، كما لم تتقاضى هذه المؤسسة أي عوائد على الأموال التي تقرضها، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لعدة أمور فنية، ولعدم الإقبال على إيداع الأموال فيها، وبالتالي أغلقت تلك المؤسسة أبوابها في بداية الستينات من القرن الماضي وبانتهاء هذه التجربة ظهرت تجربة أخرى في الأرياف المصرية[2].

كانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في عام 1963، حيث أنشئت ما يُعرف ببنوك الادخار المحلية في مدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية[3] تحت إشراف بنك ميت غمر، وهذه البنوك كانت

---

[1] وهيبة يسعد، **قياس الكفاءة النسبية للبنوك الإسلامية–دراسة حالة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر–**، أطروحة دكتوراه، تخصص مناجمنت واقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص21.

[2] عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصاريف، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 20.

[3] أحمد شوكت، سلام مجيد فاخر، **دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة**، مجلة كلية الآداب، العدد 99، العراق، 2012، ص593.

تستقبل مدخرات الناس وتوظفها في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم. يرجع الفضل في إنشائها إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار[1] واستمرت هذه التجربة لمدة 3 سنوات.

وبعد ذلك تم تأسيس مصرف "**ناصر الاجتماعي**" في عام 1971م بالقاهرة، حيث يمثل بداية ظهور المصارف غير الربوية الإسلامية، فكان مجال عمله تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية بالإضافة إلى جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن.

وفي عام 1972م دعت مصر إلى مؤتمر لمناقشة الدراسة التي شاركت فيها عدة دول بما فيها الجزائر وتم وضع الصيغة النهائية للدراسة التي سميت بـ "**الوثيقة المصرية**". والتي عرضت فيها الأركان الأساسية المصرف الإسلامي والمتمثلة في:

- الأخذ بمبدأ المشاركة.
- الأخذ بالبدائل الشرعية للمعاملات الإسلامية المتعارف عليها.

وفي عام 1974م انعقد المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي قرر البدء بإصدار تصريح بالعزم على إنشاء المصرف الإسلامي، وكونت لجنة لإعداد مشروع المصرف الذي سمي بـ "البنك الإسلامي للتنمية"، تم تأسيس مصرفين اسلاميين في عام 1975م، كان الأول في جدة بالمملكة العربية السعودية في دار المال الإسلامي و سمي " بنك التنمية الاسلامي" ، والتي تعتبر أول مجموعة مالية تحت مسمى إسلامي تم إنشاؤها من طرف الملك فيصل، والثاني "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وعلى نفس المنهج تأسست عدة مصارف أخرى عام 1977م منها "بنك فيصل المصري" و"بنك فيصل السوداني" و"بيت التمويل الكويتي" ومن ثم " البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" عام 1978م.

ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي وحتى في دول أوروبا وأمريكا، وبذلك أثبتت إلى حد كبير نجاحها ويرجع ذلك إلى اتخاذ هذه البنوك الإسلام أساسا لها لممارسة أعمالها المصرفية والدليل على ذلك انتشارها حول العالم على عكس المصارف التقليدية التي تعمل على أساس واحد وهو أسعار الفائدة، حيث بلغ عددها سنة 1975 ثلاثة بنوك ليصبح 25 بنك عام 1980، ثم 52 بنك عام

[1] نصر سلمان، **البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر،2009، ص2.

1985، و100 بنك في عام 1990، 250 بنك عام 2000 و 300 بنك عام 2005، و 494 بنك عام 2016، و 526 بنك عام 2020 تعمل في 72 دولة[1].

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية

تُعرف البنوك الإسلامية عادةً على أنها مؤسسات مصرفية تتجنب التعامل بالفوائد، حيث تستقبل الأموال من الأفراد دون إلزامهم بأي التزام بتقديم فوائد عند استخدام هذه الأموال في أنشطتها المصرفية، يتم ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مما يميزها عن المصارف التقليدية بفرق جوهري يتمثل في عدم التعامل بالفائدة[2].

كما يمكن ان نجد تعاريف أخرى للبنوك الاسلامية نذكر منها:

" تعتبر البنوك الإسلامية المؤسسات التي تُقدم خدمات مصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية، نظراً لأنها تُعتبر محرمة شرعاً، وتجنب أي نشاط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]".

"البنوك الإسلامية هي عبارة عن مصارف تجارية رخص لها بممارسة الأعمال ضمن أحكام الشريعة الاسلامية[4]".

"هي مؤسسات مصرفية تنظّم أعمالها على أساس الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتوظف مواردها في صيغ استثمارية متنوعة من حيث درجة المخاطرة والربحية، وقد تشارك في مشاريع ذات ربحيّة منخفضة لكن لها عائد اجتماعي مرتفع، كما أنها تقرض قروضا حسنة بدون فوائد"[5].

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قبول الودائع المصرفية من الجمهور، بناءً على أساس القروض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة باستخدام أدوات تمويل واستثمار

---

[1] وهيبة يسعد، مرجع سبق ذكره، ص، ص 22، 23.

[2] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية–دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن–**، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص 33.

[3] إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص27.

[4] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 26.

[5] سمية كرم، **إدارة المحفظة الاستثمارية في البنوك الإسلامية: دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة بنكية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2024/2023، ص51.

تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر هذا البنك جزءًا من النظام المالي، ويلتزم بتطبيق قوانين مثل قانون البنوك وقانون البنك المركزي وقانون الشركات المساهمة وقانون التجارة، دون أن يتعارض ذلك مع الأحكام الشرعية، وبموجب هذا التعريف تُنفذ المؤسسات المالية الإسلامية أعمالها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الثالث: خصائص البنك الإسلامي

للبنك الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

استبعاد الفوائد الربوية: يتميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية بأنه يستبعد جميع المعاملات غير الشرعية، وخاصة نظام الفوائد الربوية، مما يجعله يتناسب مع القيم والمبادئ الإسلامية ويتفق معها دون تناقض.[2]

يعتمد البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وجعل رأس المال شريكاً في العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية.[3]

الاستثمار في المشاريع الحلال: يقوم البنك الاسلامي بتوظيف امواله من خلال الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجعل نشاطه يخضع لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: في الإسلام، يُعتبر للمال وظيفة اجتماعية مما يجعل الاهتمام بالجوانب الاجتماعية جزءًا أساسيًا من الدين، ويتميز البنك الإسلامي بتوجهه الاجتماعي، حيث يقوم بجمع مدخرات الأفراد واستثمارها في مشاريع تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام، وبالتالي ترتبط

[1] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص42.

[2] محمد الطاهر قادري، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ط1، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014، ص29.

[3] مروان محمد أبو عرابي، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية**، ط1، دار التسنيم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص52.

التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويُولى البنك الإسلامي اهتمامًا للعائد الاجتماعي بجانب العائد الفردي وهذا يعتبر معيارًا رئيسيًا يربط بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام. [1]

المطلب الثاني: الفوارق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على نقاط التشابه و الاختلاف بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية و التي سنوجزها كما يلي:

أولا-أوجه الاتفاق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية :

نوجز أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يلي[2]:

- البنوك الإسلامية تتوافق مع نظيرتها التقليدية في خضوع كليهما لرقابة البنك المركزي والالتزام بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمالها.
- تتوافق البنوك الاسلامية والتقليدية في كونهما يقدمان خدمات مصرفية لا تتعارض مع الشريعة ومنها: فتح الحسابات الجارية وإصدار الشيكات والتحويلات النقدية وتأجير الخزائن الحديدية...وغيرها.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في هدف الحفاظ على المال وتنميته وتسهيل تداوله، ولكن تختلف عنها في أسلوب تحقيق هذا الهدف.
- مصادر اموال كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تتمثل في مصدرين أساسيين هما: الموارد الذاتية (حقوق الملكية) الموارد الخارجية (الودائع جميع أنواعها).
- يقدم كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي خدمات[3].
- يعمل البنك الإسلامي والتقليدي كوسطاء ماليين بين المدخرين والمستثمرين.

---

[1] أسماء حدباوي، **دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي في الجزائر**، 2011-2021، المجلد 17، العدد 01، 2023، ص806. متاح على موقع www.asjp.cerist.dz

[2] حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2022/2021، ص119.

[3] سفيان أسمع، **التحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-الواقع والافاق-**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2021، ص13.

ثانيا-أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية :

لا شك أنه يوجد العديد من الاختلافات بين البنوك الإسلامية والتقليدية نذكر منها[1]:

- يتبع البنك الإسلامي مبدأ التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ويمتنع عن التعامل بالربا الذي يُعتبر محرماً شرعاً، على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد على الفوائد، حيث تقوم بجمع الأموال من العملاء وتقدم لهم فوائد ثم تستثمر هذه الأموال بفوائد أعلى.
- يعتمد البنك الإسلامي في عمله على مبدأ الغنم (الربح) والغرم (الخسارة)، في حين يعتمد البنك التقليدي على مبدأ الاقراض بالفائدة.
- يحتل الاستثمار جزءا كبيرا من معاملات البنك الإسلامي باستخدام عدة صيغ كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الجزء الكبير في البنك التقليدي.
- يخضع البنك الإسلامي لرقابة البنك المركزي وأيضاً لرقابة شرعية لضمان التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، في المقابل تقتصر رقابة البنك التقليدي على البنك المركزي فقط.
- يتطلب من البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة في استثماراته، على عكس البنك التقليدي الذي لا يتطلب منه تملك الأصول وهذا تخوفا من تجميد أمواله.
- البنك الإسلامي لا يطلب الضمانات من المستثمرين لأن التمويل يعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، في المقابل تتطلب البنوك التقليدية تقديم الضمانات لضمان الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.
- يمول البنك الإسلامي المشاريع المختلفة العائدة بالنفع على المجتمع وفقاً لأولويات الحاجة الإنسانية، في المقابل يركز البنك التقليدي بشكل أساسي على الضمانات والقدرة على تسديد القروض دون اعتبار لتأثير المشاريع على المجتمع.
- تعتمد البنوك الإسلامية على مبدأ الرحمة والتيسير في حالة عسر المدين وعدم قدرته على السداد دون أن تترتب عليه أي زيادة في التكلفة، في المقابل تفرض البنوك التقليدية غرامات ربوية على المتأخرين عن السداد وتقوم بحجز الأموال والرهونات وبيعها في المزاد العلني.
- تعتبر النقود في البنوك الإسلامية وسيلة للمبادلات ومقياساً للقيم، بينما في البنوك التقليدية تُعتبر النقود سلعة يتم المتاجرة بها لتحقيق الربح عبر الفارق بين الفائدة الدائنة والمدينة.

[1] نفس المرجع السابق، ص، ص 14، 15.

المطلب الثالث: موارد البنوك الإسلامية وأهدافها

سنتعرف من خلال هذا المطلب على الموارد الداخلية و الخارجية للبنوك الاسلامية، بالإضافة إلى مختلف الاهداف التي تسعى لتحقيقها:

الفرع الأول: موارد البنوك الإسلامية

تتضمن الموارد الداخلية للبنك الإسلامي كلا من رأس المال، الاحتياطات والأرباح المحتجزة، بينما الموارد الخارجية تتمثل في الودائع الجارية، الودائع الادخارية، والودائع الاستثمارية، بالإضافة إلى مجموعة من الموارد الأخرى.

أولا–تعبئة الموارد المالية الداخلية:

- **رأس المال:** "هو مصطلح اقتصادي يقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط استهلاكي أو تجاري ويكون الهدف من المشروع الربح أو الأعمال الإنسانية، أما بالنسبة للبنك فهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هي الرأسمال المدفوع، ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.

ويعد رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي المصدر الأساسي للأموال من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية للبدء في ممارسة أعماله من أجهزة ومعدات ومباني وكوادر إدارية ومصرفية... الخ، بالإضافة إلى أنه يقوم بتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل، كما يقوم أيضا بدور "حمائي" حيث يتحمل الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والصعوبات التي تقف في سبيل تحقيق أهدافه، حيث يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية لتغطيتها[1].

- **الاحتياطات:** تتمثل في المبالغ التي تقوم البنوك بتجميعها من أرباحها السنوية وتخزينها كاحتياطات، والتي تعمل كضمان إضافي للمودعين والدائنين، تهدف هذه الاحتياطات أيضًا إلى دعم مراكزها المالية وحماية رأسمالها وثبات قيمة الودائع، تشمل هذه الاحتياطات أحيانًا مبالغ من حق المساهمين لأنها تعوض الأرباح التي قد تكون توزع عليهم بشكل عادي، يتم تكوين هذه الاحتياطات بطريقة مشابهة بين البنوك الإسلامية والتقليدية ولكن يجب أخذ الاعتبار للفوارق في النهج المالي، حيث تعتمد البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفائدة.

[1] وهيبة يسعد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- **الأرباح المحتجزة:** تلك الأرباح هي التي تتبقى بعد توزيع الأرباح الصافية للمصرف، وتُعتبر هذه الأرباح مصدرًا إضافيًا لحماية أموال المودعين، كما تُعتبر وسيلة للحصول على التمويل اللازم للاستثمارات المستقبلية.[1]

ثانيا–تعبئة الموارد المالية الخارجية:

- **الودائع الجارية:** هي ودائع تحت الطلب، حيث يقوم البنك الاسلامي بفتح حسابات بهذا النوع بناءا على طلب العملاء لغرض حفظ أموالهم من الضياع أو السرقة، ويحتفظ البنك بهذه الأموال بصورة سائلة لتكون تحت تصرف العميل، ويكون البنك مؤمنا على هذه الأموال ويمكنه أن يتصرف فيها بطريقتين:

* يمكن للبنك توظيف الأموال في استثمارات تكون قريبة من السيولة، مثل شراء الاسهم التي يمكن تحويلها بسرعة لتلبية طلبات المودعين غير المتوقعة، حيث يحصل العملاء على عائد يسمى "تنمية الامانة".
* الاحتفاظ بالودائع على شكل سيولة في خزائن البنك لتلبية طلبات العملاء، دون أن يحصلوا على عائد على الأموال المودعة في تلك الحسابات، لكن يتحملون تكاليف مقابل هذه الخدمة[2].

- **الودائع الادخارية:** تختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير في البنوك التقليدية و هذا لعدم حصول اصحابها على فائدة محددة مسبقًا، بل يتلقون جزءًا من الأرباح المحققة والتي تحتسب استنادًا إلى الرصيد الأدنى للحساب، عادةً يُمنح المدخر دفترًا يُسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع لهذا الحساب، كما يهتم البنك الإسلامي بجذب الودائع الادخارية لتحقيق هدف هام من أهدافه وهو نشر وتدعيم السلوك الادخاري، وروح المشاركة الإيجابية والإحساس بالمسؤولية وذلك فضلا عن الأهداف التمويلية الأخرى، إذ أن هذه الحسابات تؤدي وظيفة هامة بالمساهمة في توفير السيولة اللازمة للبنك الإسلامي لتغطية نسبة الاحتياطي النقدي، ومقابلة بعض الاحتياطات التمويلية الاستثمارية[3].

---

[1] أحمد حنيش، إبراهيم عباسي، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص، ص 133، 134. متاح على الموقع www.asjp.cerist.dz

[2] سفيان أسمع، مرجع سبق ذكره، ص، ص 17، 18.

[3] حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 05، العدد 01،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص، ص 115، 116.

من الواضح أن نجاح البنوك في جذب الودائع الادخارية يعزز السلوك الادخاري لأفراد المجتمع، حيث يمكن استثمار هذه الودائع في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، وقد نجحت البنوك الإسلامية في جذب هذا النوع من الودائع بتقديم مزايا إيجابية للمودعين، مثل منح القروض الحسنة وتوفير خدمات اجتماعية مثل الحج مما يشجع على الإيداع والادخار.

- **الودائع الاستثمارية:** يفتح البنك الإسلامي حسابات لزبائنه على سبيل المضاربة، حيث يقوم أصحاب هذه الحسابات بتوقيع عقد مع البنك يفوضهم بالتصرف في أموالهم بموجب الشروط الشرعية، ويتم توزيع أرباح الاستثمار بينهم وبين البنك بنسب متفق عليها مسبقا، ويتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسائر ما لم يقم البنك بتجاوز الشروط المحددة أو التعدي على المال، ويتعبر هذا هو جوهر عقد المضاربة.

تتميز البنوك الإسلامية بنوعين من حسابات الاستثمار، الاول يفوض فيها المودع البنك للاستثمار في أي مشروع، بينما الثاني يحدد فيها المودع المشروع الذي يرغب في تمويله والاستثمار فيه.

مما سبق يتضح أن الاعتبارات الدينية تلعب دورا مهما في جذب الموارد للبنوك الإسلامية، ما يقودنا للاعتقاد أن قدرة هذه الأخيرة على جذب الموارد المالية في الدول الإسلامية أكبر مقارنة بالبنوك التقليدية[1].

ثالثا–الموارد الأخرى:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يساهم في تسيير معاملات الأفراد المتعاملين معها، وبما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم في مختلف الانشطة التجارية والصناعية والخدمية، وذلك مقابل عمولة ووفق المنظور الإسلامي للمصرفية الإسلامية، وتتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية فيما يلي:

أ. إصدار خطابات الضمان (الكفالة):

يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، ويحق له تقاضي الأجور المتعارف عليها بين البنوك، باستثناء الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة وتاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل.

[1] أحمد حنيش، إبراهيم عباسي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

ب. فتح الاعتمادات المستندية:

يُعد الاعتماد المستندي من أهم وأشهر وسائل الدفع لقيم البضائع في عمليات التجارة الخارجية، ويعتبر وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لأنه يضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته العقدية، تحصّل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يُعتبر أجراً، وقد صُنفت هذه المعاملة ضمن المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقاً للشريعة الإسلامية.[1]

ج. تحصيل وخصم الأوراق التجارية:

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات تحصيل الشيكات نيابة عن العملاء، وتتقاضى عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة (أجر التحصيل) استناداً إلى عقد الوديعة بين البنك والعميل، كما تقوم بخصم الكمبيالات نقداً قبل تاريخ الاستحقاق مقابل تنازل العميل عن جزء من قيمتها.

د. التحويلات المصرفية:

تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الأموال داخلياً وخارجياً، سواء من حساب إلى حساب داخل نفس البنك أو إلى بنك محلي آخر أو بنك في بلد أجنبي، كما تقوم بتحويل العملات المحلية والأجنبية حسب سعر البيع والشراء في يوم التحويل، تقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة باعتبارها وكيلًا بالأداء ويحق لها تقاضي أجر مقابل هذه العملية حسب المصاريف المترتبة عليها.

هـ. عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات:

تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في أسهم الشركات والمشروعات التي تلتزم بقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، عندما يقوم البنك بإصدار الأسهم فإنه يعمل كوكيل للشركة ويحق له الحصول على أجر أو عمولة نظير العمل الذي أوكلته الشركة إليه.

و. تأجير الخزائن الحديدية:

تقوم البنوك بتأجير خزائن حديدية لعملائها لاستخدامها في حفظ الوثائق والمستندات السرية والمقتنيات النفيسة والنقود، وذلك مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير هذه الخدمة يختلف هذا الأجر بحسب حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها، بالإضافة إلى ذلك تقوم البنوك الإسلامية بأنشطة مصرفية أخرى تدر عوائد مالية، مثل بطاقات الائتمان وإدارة الممتلكات وغيرها.

[1] جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013، ص258.

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية

ان للبنوك الإسلامية اهداف متعددة تعمل على تحقيقها، منها:

- إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، حيث تسعى لحل معاناة الأفراد المادية وتعمل على إيجاد الحلول لمشكلة تكديس الثروة، وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس وذلك بحلول مستمدة من الشريعة الإسلامية.
- تشجيع العمليات الصغيرة والاستثمارات من أجل تفريج كربة الفقراء أصحاب الدخول المحدودة.
- إتاحة الفرصة في الرجوع الى الفقه، ولاسيما فقه المعاملات المالية والاجتهادات في المعاملات المصرفية المعاصرة.
- القيام بعبء جميع الأعمال المصرفية المعروفة في مجال الادخار والاستثمار والتمويل وغير ذلك، على أسس إسلامية ملتزمة بالأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية.
- تحقيق الأمان والاطمئنان للمسلم المدخر، من خلال استثمار أمواله فيما أحل الله بدلا من كنزها ووضعها في البيت أو التعامل مع البنوك الربوية ومن ثم التحرر من الربا ومحاربته[1].
- التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية، ويسعى البنك الإسلامي الى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، بالإضافة الى تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية وتحقيقا لهذا الهدف تركز البنوك الإسلامية على حشد المدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يساهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع الإسلامي.
- تعزيز الوعي بالصيرفة الإسلامية وتعميق ثقة المواطنين في النظام الاقتصادي الإسلامي يعتبران خطوتين أساسيتين نحو التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية.
- تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية الحالية وابتكار أدوات جديدة يهدف إلى جذب المزيد من الموارد وتوفير قنوات جديدة لتوظيفها، مما يلبي احتياجات الأفراد ويتماشى مع متطلبات العصر.

[1] منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 02، 2009، ص، ص10، 11. متاح على موقع www.noor-book.com

- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري والجوي ووسائل الاتصال المختلفة.[1]

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية

تُعتبر الصيرفة الإسلامية جزءًا أساسيًا من النظام الاقتصادي الإسلامي حيث تستند إلى المبادئ الشرعية الإسلامية في عملياتها المالية، وسيتم التعرف عليها أكثر من خلال ابراز مفهومها واسسها وأهم أهدافها وهذا في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الاول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

تعددت تعاريف ومفاهيم الصيرفة الإسلامية بشكل كبير واختلفت من مؤلف إلى آخر، سنستعرض بعض هذه التعاريف لفهم أوسع للموضوع:

"هي آلية لتطبيق العمليات المصرفية على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاءا، لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الإسلام".

"هي كل أشكال الخدمات المصرفية القائمة على أساس المبادئ الإسلامية التي لا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية، والقائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة"[2].

"هي الانضباط الإيديولوجي الذي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية لمحو الفائدة وعناصر الاستغلال الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمجتمعات البشرية".

وعرفت على أنها "النظام الذي يربط بين وحدات الفائض النقدي والعجز النقدي من خلال مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المتطابقة مع مبادئ الإسلام وأخلاقه، وقد عرفت أيضا بأنها الاعمال التي تحدث بأجزاء العالم المختلفة التي تستند الى مبدأ منع الفائدة والالتزام بقانون الشريعة الإسلامية الذي يحرم الربا ودفع الفائدة ويشجع على المشاريع النشطة". [3]

---

[1] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المحمدية، المغرب، 1990، ص، ص198، 199.

[2] منير خطوي، بن موسى أعمر، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص87. متاح على موقع www.asjp.cerist.dz

[3] متاح على الموقع: www.coadec.uobaghdad.edu.iq

في التشريع البنكي الجزائري، تعرف الصيرفة الإسلامية على أنها "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"[1].

مما تقدم نجد غالبية المفاهيم التي تطرق اليها الباحثون والكتاب ركزت على مبدأ أساسي وهو التعامل في إطار الشريعة الإسلامية وهذا المبدأ أساسي في الصيرفة الإسلامية فضلا عن تركيزها على عملية الوساطة المالية وتجميع الأموال دون الإشارة الى السمات الأساسية والمهمة في فلسفة البنوك الإسلامية وهي نشر تعاليم الشريعة السمحاء وتثقيف الافراد عليها فضلا عن الرسالة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التي تسعى الى تحقيقها هذه المؤسسات.[2]

استنادا الى المعلومات السابقة، يمكن استنتاج أن الصيرفة الإسلامية تعني تقديم الخدمات المصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع التركيز على مشاركة الأرباح والخسائر بدلا من نظام الفوائد.

المطلب الثاني: أسس الصيرفة الإسلامية

اسس الصيرفة الإسلامية تنقسم إلى نوعان:

الفرع الأول: الأسس العامة للصيرفة الإسلامية:

تقوم الصيرفة الإسلامية على مجموعة من الأسس العامة نذكرها كما يلي:

تحريم الربا والغرر: أي تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا، والمقصود هنا بالربا الزيادة في رأس المال، ولقد تعددت أدلة تحريمه في الكتاب والسنة نذكر منها قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**"[3]، وأيضا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **اجتنبوا السبع الموبقات**" حيث ذكر منها الربا، فالشرع يمنع إضاعة المال واستغلال الآخرين وإهمال المصلحة العامة والعبث في أمور اجتماعية أو وهمية، وهو يدعو بذلك إلى توجيه المال والمساهمة في الانتاج الحقيقي[4].

---

[1] منير خطوي، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] متاح على نفس الموقع www.coadec.uobaghdad.edu.iq

[3] سورة البقرة، الآية 278.

[4] هاجر سعدي، لامية لعلام، **دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية-العقود المالية المركبة نموذجا-**، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011، ص، ص 3، 4.

قاعدة الغنم بالغرم: ويقصد هنا بالغنم الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون التعامل مع البنك الإسلامي شريكا في الربح والخسارة[1].

النهي عن بيعتين في بيعة واحدة: تستند الصيرفة الاسلامية إلى تجنب بيعتين في صفقة واحدة، وهذا التجنب مأخوذ من النهي النبوي الذي يحث على عدم إتمام مثل هذه الصفقات، حيث يركز النهي على العلاقة بين الطرفين ويشدد على ضرورة وجود طرفين لتكوين الصفقة.

حرية التعاقد: يقصد بها منح الأفراد حرية كاملة في تحديد شروط العقود والالتزامات، شريطة أن لا تتعارض تلك الشروط مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل تجنب الربا وغيره من المحرمات في حال عدم تضمن العقد لمثل هذه المحظورات بوضوح فإن الالتزام به يكون إلزاميًا، بينما في حال وجود محظورات يعتبر العقد باطلاً أو على الأقل لا يجب الالتزام بالجزء المحرم منه[2].

التيسير ورفع الحرج: لقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: " **المشقة توجب التيسير**". وبقوله تعالى:" **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**"[3]، وقوله أيضا:" **مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**"[4].

النهي عن كسب المال بطريقة غير مشروعة: أي تجنب الدخول في معاملات أو عقود تحتوي على:

- **الجهالة:** هو قصور يؤثر على شروط صحة المعاملات والعقود، وكذلك على المبادئ والأعراف الاجتماعية والمهنية المتعارف عليها.
- **الاسراف:** تجاوز للحد المقبول في إنفاق المال، مثل الإنفاق بدون اعتدال أو استخدام المال في غير محله.
- **الغرر:** تعريض الشخص لنفسه أو ماله لخطر الهلاك دون علمه بذلك وكلمة "الغرر" في اللغة تعني الخطر والجهالة، وهو يعني الخداع والتضليل، أما اصطلاحا فإن الغرر هو ما كان مجهول العافية، والذي لا يدري أيحصل أو لا يحصل ويكون الغرر في المبيع وفي ثمنه.
- **التعسف:** هو استخدام الحق أو المال بطريقة تؤدي إلى الإضرار بصاحبه أو بالآخرين.

---

[1] إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي –تقييم تجربة الجزائر–**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص 79.

[2] هاجر سعدي، لامية لعلام، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[3] سورة البقرة الآية 286.

[4] سورة الحج الآية 78.

- **السحت:** هو استنزاف مال اكتسب بطرق غير مشروعة، وبالتالي يُعتبر حراماً شرعاً وقد يشمل ذلك خيانة الأمانة وتلاعباً بالحقوق والربا وابرام العقود المحرمة.
- **ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:** الإنتاج الحقيقي الذي يساهم في إضافة شيء جديد للمجتمع.

ومن هذا المنطلق فإن الصيرفة الإسلامية تلتزم بأسس ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل عملياتها، فهي لا تتعامل بالربا أي لا تتعامل بسعر فائدة ثابت دفعا أو إيرادا واستقطاب الموارد وتوظيفها يجب أن يتم بأدوات مالية أو عقود وأساليب متوافقة مع الشرع. [1]

الفرع الثاني: الأسس الخاصة للصيرفة الإسلامية:

بالإضافة إلى الأسس العامة للصيرفة الإسلامية، هناك أيضاً أسس خاصة تتميز بها نوجزها فيما يلي:

الوعي بالسوق: يقصد به أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بابتكار وتطوير الأدوات، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف لأن الصيرفة الإسلامية تهدف أساسا إلى تلبية الاحتياجات لجميع الأعوان الاقتصاديين مع استفادتهم جميعا.

الإفصاح: يقصد بالإفصاح بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات والتي يمكن ابتكارها أو تطويرها، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق عنايات لم تكن تهدف إليها أصلا.

المقدرة: والمقصود بها وجود مقدرة رأسمالية من الشراء والتعامل والالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

الالتزام: يعتبر الالتزام أساسا خاصا بالشريعة الإسلامية، بحيث يمكن أن تتشارك الصيرفة الإسلامية والتقليدية في الوعي والافصاح والمقدرة، لكن يعد الالتزام سمة مميزة للصيرفة الإسلامية[2].

المطلب الثالث: أهداف الصيرفة الاسلامية

للصيرفة الاسلامية اهداف متعددة تعمل على تحقيقها نذكر منها:

إحياء المنهج الاسلامي في المعاملات المصرفية: تسعى البنوك الإسلامية إلى إحياء النهج الإسلامي في التعاملات المصرفية من خلال:

- الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية في مجال العمليات المصرفية.
- تقديم بدائل اسلامية للخدمات المالية التقليدية لعدم احراج المسلمين في التعامل مع البنوك التقليدية.

[1] إكرام بن عزة، فتحي بالدغم، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2] هاجر سعدي، لامية لعلام، مرجع سبق ذكره، ص، ص 4، 5.

- تعزيز الوعي بتطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية عبر الالتزام بها، مع التوجيه والإرشاد لأفراد المجتمع لاعتماد سلوك إنساني في استثمار وتوظيف أموالهم.
- تعزيز القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وترسيخها لدى جميع الأشخاص المعنيين والمتعاملين معها.

تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به: في البنوك الإسلامية يستثمر المساهمون أموالهم وفقًا للمبادئ الشرعية، حيث يتم التركيز على الاستثمار في الأصول الحلال وفي إطار متوافق مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يعمل الموظفون بالبنك بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات والخدمات التي يقدمونها، ويمكن للبنوك الإسلامية تحقيق هذا الهدف عن طريق:

- تحقيق أرباح ملائمة للمساهمين.
- تحقيق مركز متميز في السوق المصرفية مما يسهم في بناء سمعة إيجابية للبنك.
- تعميق الوجود الجغرافي للوحدات وزيادة عدد العملاء.
- تطوير مهارات وكفاءات مديري وموظفي البنك لضمان استمرارية تقديم الخدمات وتحسينها.

تحقيق التنمية الاقتصادية: تساهم البنوك الإسلامية في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال:

- تعزيز الإنتاجية الشاملة من خلال تفعيل الطاقات المتاحة في المجتمع سواء كانت بشرية أو مادية، يعتبر جزءاً أساسياً من جهود البنوك الإسلامية نحو تحقيق التغيير الإيجابي المرغوب فيه في المجتمع وفقاً للمبادئ الشرعية.
- تعزيز الاستثمارات وتحفيزها بواسطة إبتكار فرص وصيغ استثمارية متنوعة تتوافق مع قيم الأفراد والشركات، وذلك لمحاربة الاكتناز من خلال توفير بدائل شرعية للربا.
- بإلغاء القواعد الربوية وتقليص تكاليف المشاريع، يمكن تعزيز الاستثمار وتحفيزه مما يساهم في إيجاد فرص عمل جديدة وتقليل معدلات البطالة وزيادة الدخل الوطني.
- تعزيز الاستثمار المحلي يساهم في الحفاظ على رؤوس الأموال داخل الوطن، مما يزيد من الاعتماد على الموارد والإمكانيات الداخلية في الدول الإسلامية ويعزز توظيفها لدعم التنمية المستدامة. [1]

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد 07، 2010/2011، ص307. www.dspace.univ.ouargla.dz

خلاصة:

هذا الفصل يسلط الضوء على الجوانب المختلفة للبنوك الإسلامية، التي تعتبر حديثة النشأة والعمل لكنها حققت تميزا ملحوظا جعلها تنافس البنوك الربوية، وتعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية تتميز بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب أعمالها سواءً كانت استثمارية أو ادارية، فهي تتجنب الفوائد الربوية وتستبدلها بعقود تعتمد على المشاركة في الارباح والخسائر، مثل عقود المضاربة والمشاركة، أو ببيع السلع والخدمات بربح معلوم مثل عقود المرابحة والتي سنتعرف عليها في الفصل الموالي.

كما تعتبر الصيرفة والتمويلات الإسلامية بديلا مبتكرا للنظام المالي التقليدي، ومنذ ظهورها أقبل المفكرون المسلمون من ذوي الفكر الرفيع المستوى على الكثير من العمل في هذا المجال ولا يزال الامر حتى الآن في بدايته، ويتعين القيام بالكثير مستقبلا لأنه لم يحقق الهدف النهائي الذي ينبغي وهو أن تكون جميع الدول الإسلامية خالية من الخدمات المصرفية التقليدية التي تعتمد على الفوائد.

الفصل الثاني:

الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد:

تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام أشكال مختلفة من العقود المألوفة في الفقه الإسلامي، وقد تم تكييفها لتناسب طبيعة عمل البنك الإسلامي كوسيط مالي، حيث تدعى هذه الصيغ بصيغ التمويل والتي تعتبر في البنوك الإسلامية من الأساسيات التي يقوم عليها البنك الإسلامي خاصة وأنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر أداة جذب للأموال لأنها توفر فرصا للربح الحلال.

في الجزائر، تم تبني البنوك الإسلامية نظرًا لكونها دولة إسلامية، وسمحت بإنشاء فروع لها في البلاد، مثل بنك البركة في عام (1991) ومصرف السلام – الجزائر– في عام (2008)، بترخيص من البنك المركزي (بنك الجزائر) وتقدم هذه البنوك العديد من الخدمات المصرفية المبتكرة مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم والاستصناع، ولتعزيز الصيرفة الإسلامية في البلاد تم فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، وهي خطوة إيجابية لتنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني.

المبحث الاول: خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية

ظهر التمويل الإسلامي كخيار بديل للتمويل التقليدي، فهو يتميز باتباعه لمبادئ الشريعة الإسلامية واستبعاده للتعاملات الربوية، حيث يتوفر على مجموعة من الخدمات والمنتجات وهي كالآتي:

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

سنتعرف في هذا المطلب على مفهوم التمويل الإسلامي ومجموعة من صيغ التمويل القائمة على المشاركة.

الفرع الأول: التمويل الإسلامي

توجد عدة تعاريف للتمويل الإسلامي سنورد البعض منها، لنستخلص في الأخير بتعريف شامل للتمويل الإسلامي:

"يتمثل التمويل الإسلامي في قيام شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع كالإعانات والمساعدات، أو على سبيل التعاون بين الطرفين للاستثمار بها بهدف تحقيق أرباح يتم تقسيمها بنسب محددة مسبقاً".

يعرف على أنه: " الثقة التي يمنحها البنك الإسلامي للعميل لتوفير مبلغ معين من المال للاستخدام وفقاً لصيغة شرعية محددة ولغرض محدد خلال فترة معينة، ويتم التعامل بشروط محددة مقابل عائد مالي متفق عليه[1]".

التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال أنه : "العلاقة التي تجمع بين المؤسسات المالية والأفراد أو المؤسسات بتوفير الخدمات المالية، سواء للاحتياجات الشخصية أو لأغراض الاستثمار، باستخدام أدوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل: عقود المرابحة، المشاركة، الإجارة، الاستصناع، والسلم."

[1] عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، **التمويل الإسلامي بين الالتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات**، مجلة الاحياء، المجلد 20، العدد 25، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، ص478. متاح على موقع www.dspace.univ-batna.dz

يمكن تعريفه أيضًا على أنه:" توفير تمويل عيني أو معنوي للمؤسسات المختلفة باستخدام صيغ تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبمراعاة المعايير الشرعية والفنية بهدف المساهمة بشكل فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].

الفرع الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

هي صيغ تمويلية طويلة الأجل قائمة على المشاركة في الارباح والخسائر وهي كالتالي:

أولا–التمويل بالمشاركة: يتم اتفاق طرفين أو أكثر على المشاركة في المال أو العمل، ويتفقون على تقسيم الأرباح بناءً على النسب المحددة مسبقًا، أما الخسائر فتكون موزعة وفقاً لنسبة المساهمة في رأس المال، يطبق البنك الإسلامي هذا النمط من التعاقدات عندما يشارك في تمويل المشاريع، حيث يشارك في الرأسمال ويشارك في الإدارة والمتابعة[2].

يشمل التمويل بالمشاركة الأنواع التالية:

أ. **المشاركة الثابتة:** تكون المشاركة ثابتة عندما يُشارك شريكان أو أكثر في تمويل مشروع بنسب ثابتة في رأس المال، وهي قد تكون مستمرة (دائمة) أو منتهية.

- **المشاركة الثابتة المستمرة:** وهي النوع الذي يتم فيه تحديد أجل معين لانتهائها، حيث تستمر إلى غاية تصفية المشروع موضوع المشاركة.
- **المشاركة الثابتة المنتهية:** هي شركة ثابتة في ملكية المشروع، ولكن هناك اتفاق بين الشركاء ينص على مدة محددة لنهاية الشركة أو العلاقة بينهم.

ب. **المشاركة على أساس الصفقة المعينة:** فهي تخص صفقة معينة، تنتهي المشاركة بانتهائها.

ج. **المشاركة المنتهية بالتمليك:** يحق لأحد الشركاء أن يحل محل شركاء آخرين في ملكية المشروع عن طريق الدفعة الواحدة أو بدفعات[3].

---

[1] فاطمة الزهراء سبع، قويدري محمد، **اساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016، ص 221. متاح على موقع www.asjp.cerist.dz

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص309.

[3] عمر بن دادة، مرجع سبق ذكره، ص10.

ثانيا–التمويل بالمضاربة: تتمثل المضاربة في عقد بين طرفين، حيث يقوم رب المال بالمساهمة بالأموال بينما يقوم الشريك الآخر (المضارب) بتقديم العمل والخبرة، عند تحقيق الأرباح يتم تقسيمها وفقًا للاتفاق الذي تم بينهما، في حالة لم يكن هناك تعدي أو تقصير من المضارب فإن الخسارة تقع على رب المال[1].

يشمل التمويل بالمضاربة الأنواع التالية:

أ. **المضاربة المطلقة:** وهي مضاربة مفتوحة، حيث يتيح صاحب المال للمضارب حرية التصرف دون أي قيود أو شروط محددة سواء تعلق الأمر بطبيعة النشاط الاقتصادي، أو مكان ممارسة المضاربة، أو الأشخاص المعنيين بها، أو توقيت ممارستها.

هذا النوع من المضاربة هو الأكثر شيوعًا بين انواع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يُمنح البنك الحرية الكاملة في المضاربة بالأموال المودعة لديه واختيار أفضل مجالات التوظيف والاستثمار.

ب. **المضاربة المقيدة:** هي مضاربة يحدد فيها صاحب المال عدة شروط أو قيود على عمل المضارب، مثل اشتراط نوع معين من النشاط الاقتصادي، أو تحديد فترة زمنية محددة لممارسة المضاربة، أو تحديد مكان معين لتنفيذها، أو التعامل مع أشخاص محددين، ويجب أن تكون هذه القيود مفيدة وذات جدوى لتحقيق صحتها[2].

ثالثا–صيغ تمويل شبيهة بالمضاربة:

أ. **التمويل بالمزارعة:** تعتبر المزارعة شركة بين طرفين أو أكثر، يكون لدى أصحابها أرض ولا يستطيع زراعتها، حيث يقدم الأخر العمل والجهد والخبرة والقدرة في زراعتها، فصاحب الأرض يساهم برأس المال الذي يمثله الأرض والمزارع يساهم بعمله وخبرته في القيام بما تتطلبه عملية الإنتاج الزراعي من جهد ومتابعة مستمرة وإشراف، ويتم توزيع الناتج من عملية المزارعة هذه بين طرفي العقد صاحب الأرض والعامل عليها وهو المزارع.

إذن فالمزارعة هي اتفاق بين صاحب الأرض وطرف آخر حيث يقوم هذا الأخير بزراعتها على أن يتم اقتسام المحصول وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد.

ب. **التمويل بالمغارسة:** تعرف بأنها "منح الأرض الصالحة للزراعة لشخص ليغرس فيها أشجارًا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين وفقًا للاتفاق المتبادل".

---

[1] آمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2] راضية عيمور، أم الخير قوق، مرجع سبق ذكره، ص، ص 52، 53.

ج. **التمويل بالمساقاة:** يقصد بها اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مشروعات الطرف الآخر في الاتفاق وبالذات الأشجار في البساتين (النخيل أو الفواكه أو غيرها)، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق بينهما، أي أن يتولى مهمة السقي ويحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقا وعند العقد[1].

الشكل رقم (01): صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة.

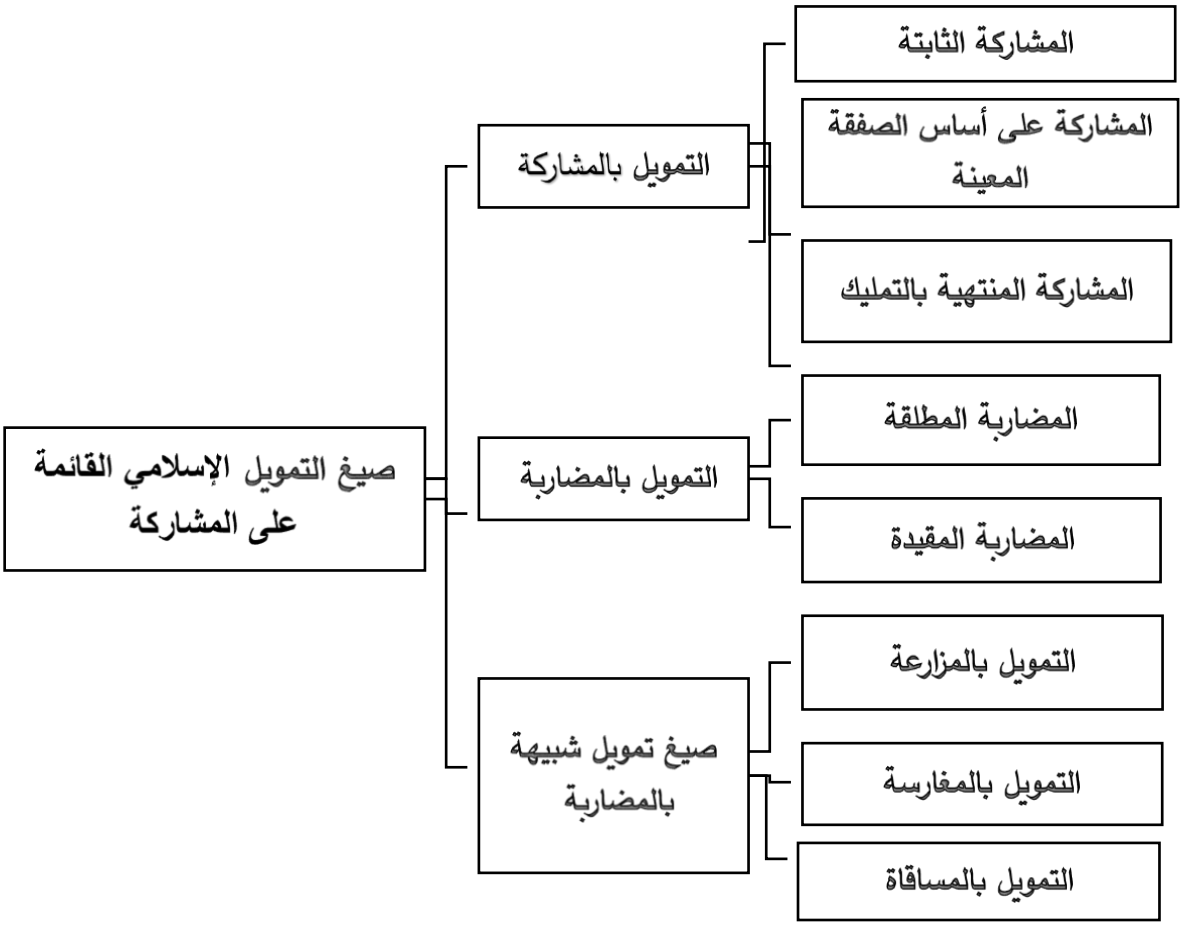

المصدر: نايلي محمد رياض، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة بنك البركة–وكالة بسكرة–، مذكرة ماستر، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص35.

يوضح الشكل رقم (01) صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة التي تتكون من: المشاركة، المضاربة، وصيغ شبيهة بالمضاربة والتي بدورها تنقسم الى عدة أنواع.

[1] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة تحليلية تقييمية–**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022، ص293.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

هي صيغ تمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل تشكل دينا للمتعامل وسنذكرها كالتالي:

أولا–المرابحة: وهي عبارة عن اتفاق يتم خلاله بيع أصل بثمن التكلفة (ثمن الشراء مع التكاليف المباشرة) مع ربح، وهو من بيوع الأمانة أين يشترط معرفة ثمن السلعة.

نميز هنا بين نوعين من المرابحة هما:

أ. **المرابحة العادية:** يتميز هذا العقد بوجود طرفين فقط هما البائع والمشتري، وتتم عملية البيع بصفة عادية .

ب. **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف هم: البائع، المشتري والوسيط (البنك، مؤسسة مالية، صندوق...)، وهو اتفاق يبيع بموجبه الوسيط للعميل بسعر التكلفة مع هامش ربح، أصلا ثم شراؤه وحيازته من قبل الوسيط بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزما وقد يكون غير ملزم، وهنا لا يشتري الوسيط السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته بشراء السلعة المطابقة للمواصفات المطلوبة[1].

ثانيا–التمويل بالسلم: السلم هو بيع يتم فيه دفع الثمن مقدماً للبائع، الذي يلتزم بدوره بتسليم بضاعة محددة بصفات معينة في تاريخ مستقبلي متفق عليه، في هذه المعاملة يُعجِّل المشتري دفع الثمن نقدًا بينما تُسلم البضاعة الموصوفة في المستقبل، بذلك يكون المؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن المدفوع مقدمًا[2].

نميز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها وهي كتالي:

أ. **بيع السلم البسيط:** بموجب هذه الصيغة يقوم البنك الإسلامي بتقديم رأس مال السلم على الفور، ويتلقى المسلم مقابله أجلا في موعد محدد بالاتفاق بين الطرفين، يتم استخدام هذه الصيغة من التمويل مع التجار، والمزارعين، والصناعيين، والمقاولين، والحرفيين.

---

[1] عمر بن دادة، **فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجارب دولية رائدة وسبل استفادة الجزائر منها**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020/2019، ص، ص 7، 8.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص310.

ب. **بيع السلم الموازي:** يقوم البنك الإسلامي في هذا النوع من التمويل بشراء كمية محددة من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها وبنفس موعد التسليم يتمكن البنك من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.

ج. **بيع السلم بالتقسيط:** يتم الاتفاق في هذا النوع من التمويل على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، يقوم البنك الإسلامي بتسليم دفعة محددة من الثمن مقابل استلامها ما يقابلها من السلعة في وقت لاحق، ثم يتم تسليم دفعة أخرى من الثمن واستلام ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع وفقا للاتفاق المتفق عليه بين الطرفين[1].

ثالثا-الاستصناع: اتفاق بين البنك والعميل يتضمن بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، حيث يتم تصنيعه وفقًا لمواصفات المشتري النهائي، ويُسلَم في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد مسبقًا، وباعتبار البنك الاسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه أو أن يتحدد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق ابرام عقد استصناع مواز[2].

نميز بين ثلاثة أنواع للاستصناع وهي كالتالي:

أ. **الاستصناع العادي:** وهو الذي يحوي متعاقدين هما طالب السلعة والذي هو نفسه الممول والصانع الذي يقبض ثمن السلعة وقت إبرام العقد ويقوم بإنتاج أو صناعة السلعة محل العقد.

ب. **الاستصناع الموازي:** يشترك الوسيط كطرف ثالث حيث يقوم بإنشاء عقدين، الأول مع العميل طالب السلعة حيث يأخذ فيه الوسيط دور الصانع، والثاني مع الطرف القادر على صناعة السلعة ليقوم بإنتاج السلعة المطلوبة، والوسيط هنا يكون في دور المستصنع.

ج. **الاستصناع بدفعات:** وهنا يكون الاستصناع بدفعات وحسب مراحل انجاز عملية الاستصناع، بحيث تتناسب الدفعات في مبلغها مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها[3].

---

[1] آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية-دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011، ص، ص57، 58.

[2] راضية عيمور، ام لخير قوق، مرجع سبق ذكره، ص62.

[3] عمر بن دادة، مرجع سبق ذكره، ص09.

رابعا–الاجارة: وهي عقود لتمليك منافع من استخدام أصول معينة لمدة معلومة بعوض، حيث يقوم البنك بتملك أصول معينة وتأجيرها للعميل المحتاج إليها مقابل أقساط محددة، تحدد غالبا بسعر تكلفة الأصل المشتري إضافة الى أرباح البنك[1].

يصنف استخدام المؤسسات المالية الإسلامية لأسلوب الإجارة إلى:

أ. **التأجير العادي:** هو أن تقوم المؤسسات المالية بشراء الأصول بغية تأجيرها، وثم تقوم بالاتفاق مع العملاء الذين هم في حاجة إليها لاستئجارها مدة معينة، وبأجرة محددة على أقساط مبينة، من غير أن تنتقل ملكيتها إلى العميل.

ب. **التأجير المنتهي بالتمليك:** وهو أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتأجير الأصول للعملاء الذين يحتاجون إليها، بأجرة محددة خلال مدة معينة، على أن تنتهي هذه المدة بتمليك الأصل للعميل المستأجر وذلك بعد دفع جميع الأقساط التي تم الاتفاق عليها[2].

خامسا–القرض الحسن: القرض الحسن هو مبلغ من المال يُقدَّم للأفراد أو العملاء بضمان سداد القرض دون تحميلهم أية أعباء أو عمولات أو مطالبات بفوائد أو عائد استثمار لا يُطالب البنك بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي باسترداد أصل القرض والمبلغ الذي أقرضه للعميل أو الفرد[3].

وبذلك يتضح أن الفرق الأساسي بين القرض الحسن وصيغ التمويل الإسلامي الأخرى في أنّ هذه الأخيرة تركز على تحقيق أرباح مع التزامها بالشريعة الإسلامية من حيث تجنب الفوائد الربوية والممارسات المالية المحرمة أما القرض الحسن فهو يركز على المساعدة الاجتماعية كونه خالي من أي غرض ربحي.

---

[1] وهيبة يسعد، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2] نوال يحياوي، **تفعيل آليات التمويل الإسلامي الأصغر لتحقيق التنمية المحلية –تجارب رائدة وسبل الاستفادة منها–**، أطروحة دكتوراه، تخصص تمويل واستثمار محلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022، ص49.

[3] راضية عيمور، ام لخير قوق، **التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص64 متاح على موقع www.asjp.cerist.dz

الشكل رقم (02): صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية.

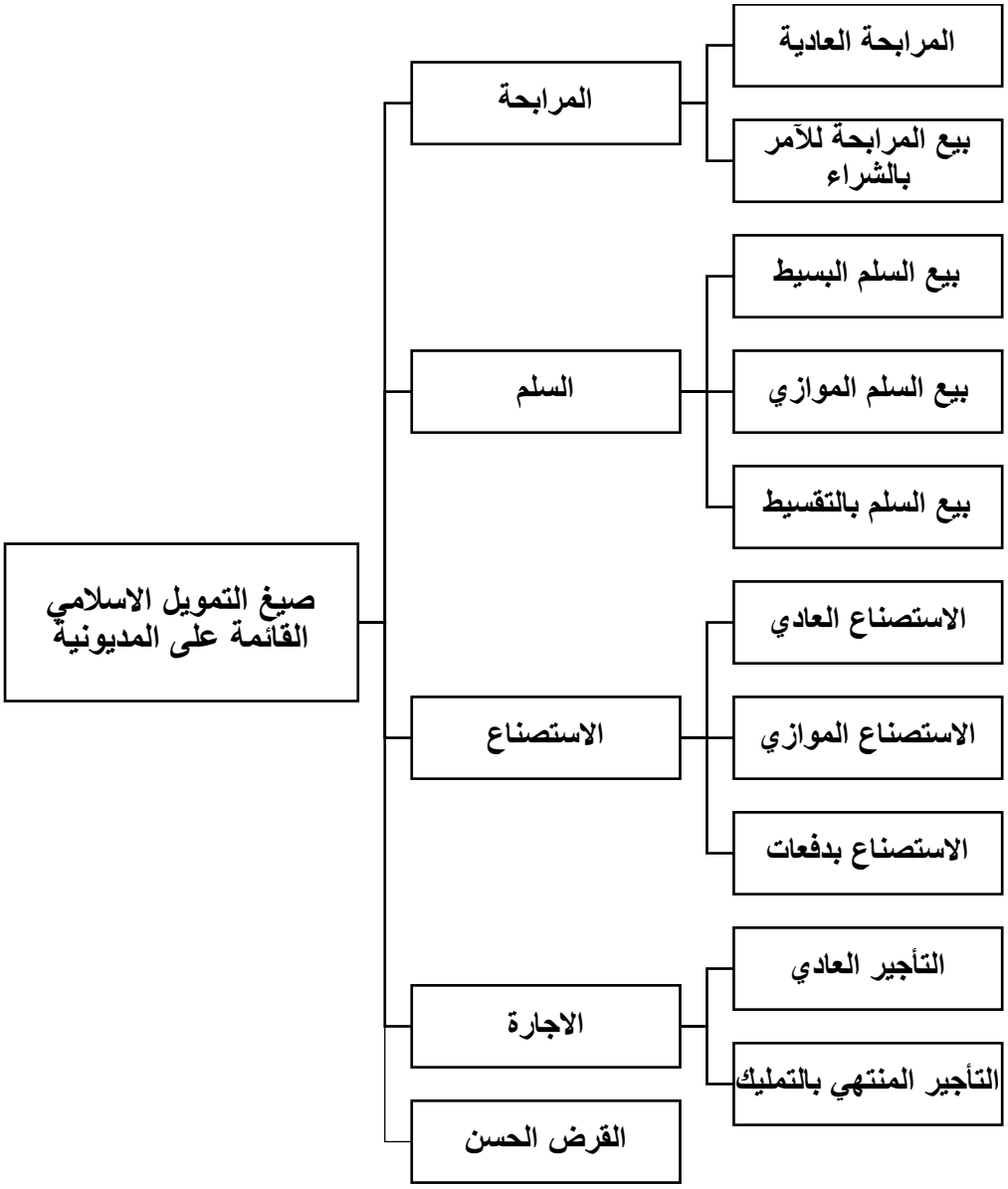

المصدر: نايلي محمد رياض، مرجع سبق ذكره، ص، ص25، 29.

يوضح الشكل رقم (02) صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية التي تتكون من: المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة والقرض الحسن والتي بدورها تنقسم الى عدة أنواع.

المطلب الثالث: خدمات الصيرفة الإسلامية

أولا–حسابات الودائع:

هي حسابات تحمل أموال تُودَع في البنوك من قبل أفراد أو كيانات، مع التزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر مُحدد، عند الطلب أو وفقًا لشروط مُتفق عليه مسبقا[1].

يمكن ان نميز نوعين من حسابات الودائع وهما:

أ. **حسابات جارية:** تضم الأموال المُودعة من قِبل الزبائن في حسابات مفتوحة على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على البنك إعادة هذه الأموال إلى الزبون بمجرد طلب بسيط ودون إشعار مسبق[2].

ب. **حسابات الادخار:** تضم الأموال المودعة من قبل الزبائن الأفراد في حسابات مفتوحة على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع حق التصرف فيها في أي وقت، سواء بالسحب الجزئي أو الكلّي[3].

ثانيا–الودائع في حسابات الاستثمار:

توظيف الأموال للأجل يعني تركها تحت تصرف البنك من قبل المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية، بهدف تحقيق أرباح[4].

نجد نوعين من الودائع في حسابات الاستثمار وهما كالتالي:

أ. **الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة:** هي الودائع المُودعة في إطار عقد المضاربة، حيث لا توجد أي قيود خاصة على البنك في استخدام هذه الودائع.

ب. **الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:** هي الودائع التي ينبغي وفقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يفرضها المودع على استخدام هذه الودائع[5].

---

[1] المادة 11 من النظام رقم 20–02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[2] المادة 51 من التعليمة رقم 20–03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3] المادة 52 من التعليمة رقم 20–03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[4] المادة 12 من النظام رقم 20–02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[5] المادة 55 التعليمة رقم 20–03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ظهرت الصيرفة الاسلامية في الجزائر فعليا سنة 1991، أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض 90-10، والذي اعتبر من الإصلاحات الأساسية التي مست النظام المصرفي الجزائري حيث تم تأسيس بنك البركة وبنك السلام، لتتوسع بعد ذلك إلى فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التجارية الخاصة والعمومية.

المطلب الاول: نشأة صيغة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعود فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر إلى عام 1928م، حين دعا الشيخ "إبراهيم أبو اليقظان" رجال المسلمين الجزائريين إلى تأسيس بنك يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث كتب في هذا الشأن مقالة موسومة ب "حاجة الجزائر إلى بنك أهلي"، ونشرت هذه المقالة في صحيفة " وادي مزاب يوم 11 محرم 1347هـ الموافق ل 29 يونيو1928م، ولقد لقيت هذه الدعوة صدى واستجابة كبيرة من طرف أغنياء الجزائر القاطنين بعاصمة الجزائر، فقدموا ملفا كاملا لإنشاء بنك إسلامي وأطلق عليه اسم " البنك الإسلامي الجزائري"، وهو ما يؤكد أن الجهة المخولة لها بمنح تراخيص لإنشاء مؤسسات القرض لم تعارض هذه الفكرة في بداية الأمر وأنها طلبت منهم تكوين الملف كاملا ، لكن في النهاية الاحتلال الفرنسي رفض هذه الفكرة خصوصا وفي تلك الفترة كان المستعمر يستعد للاحتفال بالذكرى المئوية لاحتلال الجزائر.

إذن يمكن القول أنّ الشيخ "إبراهيم أبو اليقظان" كان أول من نادى بفكرة الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعن إمكانية تأسيس بنك إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، لكن الفكرة لم تتجسد على أرض الواقع في تلك الفترة والسبب لا يعود لاعتبارات قانونية أو مالية وإنما لدواعي سياسية من قبل المستعمر الفرنسي.

بعد تأسيس قانون النقد والقرض في سنة 1990 والذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة في الجزائر سواء كانت محلية أو أجنبية، تم تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر في سنة 1991 ويتعلق الأمر ببنك البركة، وبعد سنوات طويلة تم إنشاء بنك ثاني وهو " مصرف السلام" والذي بدأ عمله في سنة 2008، وبعد صدور النظام 20-02 تم فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية مما أدى إلى توسيع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر[1].

[1] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص294.

الفرع الأول: بنك البركة

تأسس بنك البركة في 20 ماي 1991، يعتبر البنك الإسلامي الاول في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص) والذي قدره 500 مليون دينار جزائري، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، فيما يتعلق بالمساهمين فإنهم يشملون بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)[1].

بموجب القانون 03-11 الصادر في 26 سبتمبر 2003، حصل بنك البركة على الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية بما في ذلك التمويلات والاستثمارات، وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وأطلق البنك منتجات الصيرفة الإسلامية المتمثلة في: الإجارة، المرابحة، السلم، الاستصناع والمشاركة[2].

الفرع الثاني: مصرف السلام –الجزائر–

بعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد ثاني بنك اسلامي " مصرف السلام الجزائر" كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس البنك بتاريخ 08 جوان 2006، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة[3].

الفرع الثالث: النوافذ الاسلامية في الجزائر

النوافذ الإسلامية تعني تخصيص حيز داخل الفرع التقليدي لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات التقليدية التي يقدمها الفرع[4].

على الجانب الآخر، يستخدم مصطلح "الفروع" وكذلك مصطلح "النوافذ" والفرق بينهما بسيط، فالفرع يقدم جميع خدماته وفقا للشريعة الإسلامية ويكون مستقلا في مبنى منفصل عن البنك التقليدي، أما النافذة فتعمل

---

[1] حنان مهداوي، **التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص500.

[2] موقع www.albaraka-bank.com

[3] جميلة الجوزي، علي حدو، **دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة– حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري–**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016، ص 83

[4] أحمد خلف حسين الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، دراسات اقتصادية إسلامية،المجلد 19، العدد 03، كلية القانون جامعة تكريت، جمهورية العراق، ص50.

داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس المبنى، ولكنها تعمل في شكل مستقل ضمن قسم أو شباك مخصص لتقديم الخدمات الإسلامية.[1]

أولا: النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية الخاصة الجزائرية

أ.بنك الخليج (AGB) :

هو بنك تجاري أجنبي تأسس بموجب القانون الجزائري في عام 2004م، وهو تابع لمجموعة بنك البركان بالكويت، يهدف البنك الى تلبية حاجات عملائه من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التقليدية[2].

يخصص بنك الخليج الجزائر نافذة للخدمات المصرفية يقدم فيها منتجات توافق مبادئ الشريعة، يقدم خدمات للأفراد وخدمات أخرى للمهنيين والمؤسسات، يوفر خدمتان تمويليتان تتوافقان مع تعاليم الشريعة الإسلامية وهما السلم والمرابحة وفي عام 2013، تم استحداث خدمة جديدة تسمى "التمويل التأجيري" (leasing)، بالإضافة إلى ذلك تم تقديم خدمة أخرى هي "الدفتر الادخاري التشاركي" وهو حساب ادخاري لدى بنك الخليج[3].

ب.بنك ترست الجزائر (TRUST BANK) :

هو بنك بموجب القانون الجزائري برأس مال خاص بدأ نشاطه في أفريل 2003 برأس مال قدر ب 750 مليون دج، ثم ارتفع إلى 13 مليار دج ثم إلى 17 مليار دج في سنة 2012 و2019 على التوالي ومنذ عدة سنوات أطلق البنك منتجات الصيرفة الإسلامية كالبيع الأجل، التمويل بالسلم، التوفير التساهمي، بالإضافة إلى التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع.

ج. بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر (HOUSING BANK) :

يقدر رأس ماله ب 10 مليار دج تأسس في سنة 2003، كانت تبلغ حصة بنك الإسكان الأردن فيه ب 61.2% من رأسماله، ثم ارتفعت عام 2014 ب 85%[4] يتواجد بهذا البنك 9 فروع موزعة على المستوى

---

[1] صالح مفتاح، فريدة معارفي، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 35/34، مارس 2014، ص152.

[2] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 295.

[3] إبراهيم سعيد، محمد بوحجلة، **شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الخليج الجزائر–دراسة تقييمية مختصرة–**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022، ص401

[4] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص295

الوطني تقدم خدمات مصرفية متنوعة لعملائه[1]، كما أطلق البنك أيضا بعض منتجات الصيرفة الإسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية مثل: المرابحة، المشاركة، المضاربة، بيع السلم والاستصناع.

د. المؤسسة العربية المصرفية (ABC) :

المؤسسة المصرفية العربية بدأت كمكتب تمثيلي لبنك ABC في البحرين، الذي تأسس في عام 1980 ونظرًا للاهتمام الكبير للبنك بالسوق المصرفية الجزائرية تحول المكتب التمثيلي إلى بنك كامل في ديسمبر 1998 بناءً على قرار مجلس النقد والقرض في 24 سبتمبر 1998، وهكذا نشأت المؤسسة العربية المصرفية الجزائر التي تم تسميتها تجاريًا بـ"بنك ABC الجزائر"، لتصبح أول بنك خاص دولي يستقر في الجزائر بعد حصوله على ترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، افتتح بنك ABC الجزائر أول شباك "البراق" يوم 15 فبراير 2021 بهدف تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى وكالة " بير مراد رايس "، تتميز هذه النافذة بإطار تنظيمي محكم يفصل بين نشاط النافذة ونشاط البنك التقليدي، وتم تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لتوجيه ورقابة والإشراف على عمليات الصيرفة الإسلامية على مستوى هذه النافذة.[2]

هـ. بنك باريبا الجزائر (BNP Paribas El Djazair):

هي شركة مساهمة تابعة بالكامل لمجموعة BNP Paribas الفرنسية، تأسست برأس مال قدره 10 مليار دينار جزائري في عام 2002، وتمتلك شبكة تضم 70 فرعًا في كل أنحاء البلاد أعلن البنك عن تقديم منتجات إسلامية كالإجارة وحساب "البديل"، وذلك بانتظار موافقة البنك المركزي خاصة بعد صدور النظام رقم 18-02 المتعلق بقواعد ممارسة عمليات الصيرفة التشاركية وتشكيل اللجنة الشرعية من طرف إدارة البنك[3].

ثانيا: النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية

تم منح التراخيص لجميع البنوك العمومية العاملة في الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل بنك الجزائر بعد صدور النظام 20-02.

---

[1] موقع www.housingbankdz.com

[2] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص295.

[3] منير خطوي، مبارك لسلوس، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص928.

أ. البنك الوطني الجزائري (BNA):

بعد أن حصل البنك على ترخيص يوم 30 جويلية 2020 من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أجل تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية، قام البنك بالفعل ببدء تقديم هذه المنتجات رسميا يوم 4 أوت2021، ليكون بذلك أول بنك عمومي في الجزائر يتبنى هذا النوع من المعاملات المالية الإسلامية، ويقدم البنك منتجات للصيرفة الإسلامية موجهة لتمويل الأفراد، المؤسسات والمهنيين، وتتمثل فيما يلي: [1]

- الإجارة المنتهية بالتمليك.
- المرابحة (المرابحة لاقتناء السيارات، المرابحة العقارية، المرابحة لاقتناء تجهيزات).
- الحساب الجاري الاسلامي.
- حساب التوفير الإسلامي.
- حساب التوفير الإسلامي للشباب.
- حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد.
- حساب ودائع تحت الطلب.

في 16 سبتمبر 2021 قام البنك الوطني بتحويل وكالة " حسين داي" رقم 635 " إلى وكالة مخصصة حصريا لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، بعد أن كانت هذه الوكالة تحتوي على نافذة إسلامية، وهذا ما يؤكد سعي البنك الوطني لتوسيع تبني وتطوير معاملات الصيرفة الإسلامية، وعلى هامش تحويل هذه الوكالة أطلق البنك الوطني العمومي منتج جديد خاص بالسكن وقد أطلق عليه اسم " الإجارة العقارية المنتهية بالتمليك".

ب. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

حصل البنك على شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 29 سبتمبر 2020 مما يتيح له تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وفي 16 مارس 2021 شرع البنك رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. ويقوم البنك بتقديم مجموعة من المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مصنفة إلى صنفين وهي كما يلي:

[1] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 296

- ✓ **الصنف الأول** خاص بالدفاتر والحسابات ويشمل ما يلي: دفتر توفير إسلامي، دفتر توفير إسلامي اشبال، دفتر ادخار إسلامي استثماري، دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح، حساب جاري إسلامي وحساب شيك إسلامي[1].
- ✓ **أما الصنف الثاني** فيشمل مجموعة من المنتجات لصيغة المرابحة وتتمثل في: المرابحة للمواد الأولية، المرابحة للإنتاج الفلاحي، مرابحة غلتي، المرابحة لوسائل النقل، المرابحة للصفقات العمومية، المرابحة للاشغال، المرابحة للصادرات، المرابحة للعتاد المهني.[2]

ج. القرض الشعبي الجزائري (CPA) :

في 25 أكتوبر 2020 شرع البنك الشعبي الوطني في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى وكالته 174 "بوادي حيدرة " بالجزائر العاصمة بعد أن تم المصادقة عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وكذا حصوله على المطابقة من المجلس الإسلامي الأعلى، بالإضافة إلى اعتماد بنك الجزائر، تتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية لدى القرض الشعبي الوطني عمليات لتمويل الأفراد، المؤسسات والشركات وهي كالتالي:

- المرابحة عقار.
- المرابحة تجهيز.
- المرابحة سيارة.
- حساب التوفير الاسلامي.
- الحساب الجاري الإسلامي.
- حساب الصك الإسلامي.

د. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

في سبتمبر 2020، بعد تحصل البنك على شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، انطلق رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في نوفمبر 2020[3]. ويقوم البنك بتوفير منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية قام البنك الجزائر بترخيص تسويقها ضمن النظام 20-02، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] موقع www.badrbank.dz

[2] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص، ص 296، 297.

[3] نفس المرجع السابق، ص297.

- الحساب الجاري الإسلامي
- حساب الشيك الإسلامي
- إجارة تمليكية
- مرابحة سيارة
- تمويل المحلات
- تمويل أراضي
- تمويل المسكن[1]

كما قام البنك بفتح أول وكالة بنكية عمومية في الجزائر في 1 ديسمبر 2020، مخصصة حصريا لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية.

هـ. بنك الجزائر الخارجي (BEA):

أطلق بنك الجزائر الخارجي أول نافذة للصيرفة الإسلامية يوم 30 ديسمبر 2021 على مستوى فرعه الرئيسي بالجزائر العاصمة بالتوازي مع فتح نافذتين إسلاميتين على مستوى فروعه في كل من فرع "عين الدفلى " وفرع "العلمة" لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية[2]، ويقدم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة وهي: مرابحة السيارات، مرابحة السلع، إجارة المعدات المنقولة، المرابحة العقارية، مرابحة التجهيزات، تمويل السلم، الحساب الجاري الإسلامي، حساب الاستثمار الإسلامي المطلق، حساب التوفير الإسلامي، حساب الوديعة الإسلامي، كما أضيف منتج جديد في 31 ديسمبر 2023 "مرابحة الاستثمار" متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]، ليكون بذلك خامس بنك عمومي يطلق خدمات الصيرفة الإسلامية بعد كل من البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

و. بنك التنمية المحلية (BDL):

يوم 10 جانفي 2022 بعد حصوله على شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، قام البنك باطلاق أول نافذة إسلامية تحت اسم "البديل" لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. وبهذا تكون جميع البنوك العمومية في الجزائر قد دخلت عالم الصيرفة الإسلامية من خلال نوافذها الإسلامية، وهو ما يؤكد سعي الحكومة نحو تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويقدم

[1] موقع www.cnepbanque.dz

[2] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 298.

[3] **بنك الجزائر الخارجي: ودائع الصيرفة الإسلامية**، موقع وكالة الانباء الجزائرية، www.aps.dz

البنك منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية موجهة للمؤسسات، المهنيين والخواص، وتتمثل فيما يلي[1]:

- إجارة منتهية بالتمليك.
- المضاربة.
- مرابحة استثمار.
- مرابحة استهلاكية (مرابحة سيارة).
- مرابحة استغلال.
- حساب الادخار.
- حساب الصك.
- حساب الودائع الاستثماري.
- الحساب الجاري.

المطلب الثاني: تطور الجانب القانوني والتشريعي للصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية.

سنتناول في هذا المطلب دراسة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي سمحت بظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولا-النصوص التشريعية:

قبل صدور قانون النقد والقرض (القانون 90-10) في الجزائر، كان ممارسة النشاط البنكي مقتصرا على البلوك العامة التي كانت تمتلكها الدولة أو مؤسساتها، وكانت جميع البنوك في البلاد تابعة للدولة حتى عام 1990، بعد صدور القانون 90-10 شهد النظام المصرفي الجزائري تحولا نحو فتح المجال للقطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص ونتج عن هذا التوجه انشاء اول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.

القانون 90-10 كان نتيجة لتحولات سياسية واقتصادية هامة في الجزائر، حيث كان هدفه إعادة تنشيط دور الوساطة المالية وتعزيز دور النقد والسياسة النقدية، جاء هذا القانون لتمييز دور البنوك عن غيرها من المؤسسات المالية، مع إعادة تأكيد دور البنك المركزي كسلطة نقدية مستقلة، كما منح القانون البنوك التجارية استقلالية واسعة في أداء وظائفها التقليدية كوكلاء اقتصاديين مستقلين، وتحولت السلطة التقليدية إلى مجلس

[1] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص298

النقد والقرض الذي يضم محافظ بنك الجزائر، وحصل المجلس على صلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، بما في ذلك إصدار الانظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك لتعزيز النظام المالي والنقدي وتكييفه مع اقتصاد السوق.

ولأن القانون 90-10 نصّ صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، سواء كانت جزائرية أو أجنبية، بهدف تحفيز المنافسة في القطاع المصرفي لتحسين جودة الخدمات المقدمة وكان من أبرز نتائج هذا القانون إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، يُذكر أن القانون 90-10[1]، استمر في العمل حتى صدور الأمر 03-11 الذي ألغى بالكامل القانون السابق وجلب تغييرات عميقة في تسيير النظام المصرفي الجزائري بما في ذلك تعديل صلاحيات وهياكل الهيئات المكلفة بتنظيم ومراقبة هذا النظام، وذلك في إطار جهود إصلاح النظام المصرفي لمواكبة التحولات الاقتصادية المتغيرة[2].

ثانيا-النصوص التنظيمية

في مجال الصيرفة الاسلامية، عرف القانون البنكي نظامين صدرا عن مجلس النقد والقرض كونه اختصاصه كسلطة نقدية، وهما النظام 18-02 والنظام 20-02.

أ.النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:

وفقا للنظام رقم 18-02 الصادر في 4 نوفمبر 2018، الذي يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية للصيرفة التشاركية من قبل المصارف والمؤسسات المالية، يهدف هذا النظام وفقا للمادة الاولى منه إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا تنطوي على تحصيل أو دفع فوائد، بالإضافة إلى تحديد شروط الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة لممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

وفقًا للمادة الثانية من هذا النظام، فإن عمليات الصيرفة التشاركية تشمل جميع العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المشمولة بفئات العمليات المبينة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، والتي تتضمن عمليات تلقي الأموال، وعمليات توظيف الأموال، وعمليات التمويل والاستثمار التي لا تتضمن تحصيل الفوائد. وتشمل هذه العمليات بشكل خاص فئات المنتجات

[1] حنان مهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 496.

[2] بهناس العباس، بن أحمد لخضر، **النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2013، ص 39.

التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع والسلم، بالإضافة إلى الودائع في حسابات الاستثمار[1].

يجب على البنك المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة التي تسعى لتسويق المنتجات المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية للمنتج بالإضافة إلى رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المعتمدة، والتي تدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر، كما ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة الراغبة في الحصول على شهادة مطابقة لمنتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية أن تخضع لتقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك، كما يُحث على اتباع هذه الإجراءات لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية.[2]

يشير مصطلح "شباك المالية التشاركية" إلى دائرة داخل بنك معتمد أو مؤسسة معتمدة التي تقدم حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، لضمان الاستقلالية يتطلب الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وذلك من خلال تأمين استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن حسابات الزبائن في الأنشطة الأخرى.

كما يتطلب النظام من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، بعد الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من قبل هيئة وطنية مؤهلة قانونًا لذلك. ومع ذلك، فإن النظام لم يحدد الجهة المخولة بتشكيل هذه الهيئة.

إن النظام 18-02 واجه صعوبة في التطبيق بسبب التغيرات السياسية التي حدثت، مثل إجراء الانتخابات الرئاسية في نهاية عام 2019، وتفشي وباء كورونا والتداعيات الاقتصادية الناجمة عنه، بما في ذلك انخفاض أسعار النفط، ولكن ذلك لم يمنع من إصدار النظام 20-02 الخاص بالصيرفة الإسلامية.

ب.النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية ألغى جميع أحكام النظام 18-02 السابق، تضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة الثانية منه حيث تعتبر العملية البنكية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية أي عملية بنكية لا تتضمن تحصيل أو دفع فوائد، يجب أن تتوافق هذه العمليات مع

[1] أميرة مرابطي، وردة سعايدية، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 02، العدد 04، 2022، ص، ص 67، 68.

[2] أسمع سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 83.

الأحكام المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

ومن الجدير بالذكر أن النظام 20-02 قد حدد منتجات الصيرفة الإسلامية بشكل حصري، على عكس النظام 18-02 الملغى الذي ذكرها على سبيل المثال[1]، حددت المادة الرابعة منه منتجات الصيرفة الإسلامية والتي تشمل: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار[2]، تناولت المواد من 05 الى المادة 12 شرح كل منتج على حدة[3]، بينما أشارت المادة 13 إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.[4]

كما أن النظام 20-02 تضمن الإشارة إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ داخل البنوك أو المؤسسات المالية وتكلف بشكل حصري بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يمكن القول أيضا أن النظام 20-02 لم يختلف كثيرا عن النظام السابق 18-02، حيث قام بتوضيح بعض الجوانب غير الواضحة في النظام السابق، مثل استبدال مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية دون تغيير في المفهوم، حيث يشمل كليهما العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 الى 69 من الأمر 03-11 والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة، فقد بقيت الشروط نفسها مع تعديل بسيط يتمثل في تحديد الجهة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وفقا للنظام 20-02 أشارت المادة 16 إلى أن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية هي الجهة المخولة

---

[1] حنان مهداوي، مرجع سبق ذكره، ص498-499.

[2] المادة 04 النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس ،2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3] المواد 05-12 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس ،2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[4] المادة 13 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس ،2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

لذلك، كما تم استبدال مصطلح "الشبابيك التشاركية" ب "الشبابيك الاسلامية" لكن المفهوم بقي نفسه دون تغيير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة[1].

ج.التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

تضمنت التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 في مادتها الأولى التعريف بمنتجات الصيرفة الاسلامية بالاضافة الى تصنيف هذه المنتجات الى عدة أنواع[2].

المطلب الثالث: معيقات وسبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب التحديات والمعيقات التي تواجه تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، بالإضافة إلى سبل تطويرها.

الفرع الأول:معيقات العمل المصرفي في الجزائر

تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات والعقبات والتي تتلخص فيما يلي:

أولا-البيئة القانونية:

من أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر وجوب وضرورية التزامها بقانون النقد والقرض الجزائري، كما هو مذكور صراحة في النظام 20-02، ويعود سبب اعتبار ذلك مطبا يعرقل نشاط الصيرفة الإسلامية عدم مراعاته لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، حيث أن قانون القرض والنقد مبني على أسس تقليدية ربوية[3]، كما أهمل هذا النظام بعض الجوانب التنظيمية، خاصة تلك التي تتعلق بأساليب رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية[4]، فعلى سبيل المثال من المعروف أن بعض صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على أساس المشاركة تحتاج لمساهمة البنك في الشركات والمؤسسات، لكن جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهر مع فكرة المساهمة في الشركات والمؤسسات، تنص المادة 74 من الامر 03-11 :"يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض".

---

[1] حنان مهداوي، مرجع سبق ذكره، ص499

[2] المادة 01 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[3] بويزري هدى، **الصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم 20-02**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021، ص38.

[4] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص301.

إنّ مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محددة بسقف لا يجوز تخطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة[1].

ثانيا-نقص في كفاءة الموارد البشرية:

تواجه النوافذ الإسلامية في الجزائر مشكلة نقص العنصر البشري المؤهل والمتخصص في مجال العمل المصرفي الإسلامي، حيث غالبية العاملين في هذه النوافذ تلقوا تكوينهم وفق النظم المالية التقليدية مما يصعب عليهم التأقلم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي.

ثالثا-معيقات ذات صلة بالنظم والسياسات:

التجربة تشير إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي ترغب في تقديم منتجات مصرفية إسلامية جنبا إلى جنب المصرفية التقليدية، لا تولي اهتماما كافيا لأمرين هامين:

- النظام المحاسبي القائم على أسس تقليدية ليس ملائما لتلبية متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
- التباطؤ في تلبية احتياجات العمل المصرفي الإسلامي من نظم واجراءات فنية، يمكن أن ينعكس سلبا على العمل نفسه، حيث قد يؤدي إلى إطالة وتعقيد في الاجراءات، وبالتالي يمكن أن يؤثر على مستوى خدمة العملاء بشكل سلبي.

رابعا-علاقة الهيئات الشرعية مع إدارة البنك:

ذلك يشمل العلاقات مع الإدارة التنفيذية المسؤولة عن العمل اليومي، ومجلس الإدارة وكذلك جمعية المساهمين في البنك والتي تتضمن ما يلي:

التبعية وعدم الاستقلال التام: من ضمن التحفظات التي تثار حول النوافذ الإسلامية هو أنها تابعة للبنوك التقليدية وليست مستقلة عنها مما يثير شكوكاً بشأن الالتزام الكامل بمبادئ الصيرفة الإسلامية، وبالتالي يُشجع على إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية المستقلة.

اختلاط الأموال: من الأمور التي تثير قلق الهيئات الشرعية بشأن عمل النوافذ الإسلامية هو احتمالية اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الاخرى التقليدية، فغالبًا ما يتم تحويل فائض

[1] بن ساعد عبد الحميد، **آليات تقييم الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وتحدياتها دراسة حالة –البنك الوطني الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2021، ص82.

السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي الذي يستخدمه في تعاملات ربوية، وهذا يثير مخاوف بشأن عدم الامتثال لمبادئ الصيرفة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: سبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يمكن تقديم بعض السياسات والإجراءات التي يمكن تنفيذها لتطوير نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر نذكر منها:

- **تقنين العمل المصرفي:** إن وضع قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية سيوفر الإطار التشريعي اللازم لتنظيم عملها بطريقة تتماشى مع احتياجات الاقتصاد الوطني، وهذا يتطلب وضع مجموعة من الإجراءات والسياسات الملائمة نذكر منها:

- تكليف لجنة متخصصة تتألف من خبراء في الشريعة الإسلامية، والاقتصاد، والقانون، والمصرفية، بإعداد قانون للبنوك الإسلامية.
- التعاون الكامل بين الجهات المعنية مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وجمعية البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى البرلمان والحكومة، يساهم في نجاح وتنفيذ القانون المتعلق بالبنوك الإسلامية بشكل فعّال ومستدام.
- وضع إطار قانوني للمنتجات المصرفية والمالية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية يساهم في تعزيز الشفافية والثقة في النظام المصرفي والمالي، ويضمن التوافق مع المبادئ الشرعية فيما يتعلق بنشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة.
- تحديد العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية يتطلب وضع قوانين خاصة تنظم إنشائها ورقابتها، مما يسمح لبنك الجزائر بتنظيم علاقته معها بشكل مناسب وفعال داخل الإطار القانوني المناسب[2].

- **متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية:** تطوير السياسات والنظم الفنية والمحاسبية المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي يعد أمرًا ضروريًا لضمان نجاحه، ويشمل ذلك توفير الأدوات اللازمة للتطابق مع المبادئ الشرعية وكذلك لتحليل البيانات وقياس الأداء بطريقة ملائمة.

---

[1] منير خطوي، مبارك لسلوس، مرجع سبق ذكره، ص، ص931، 932.

[2] بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 07/06 ديسمبر 2017، ص 14.

- **استعمال أحدث التكنولوجيا في البنوك الإسلامية:** وذلك من خلال توفير تقنيات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما سيساهم في استقطاب متعاملين جدد خاصة الذين لا يحبذون التعامل بالأدوات المالية الربوية لدواعي دينية، فالبنوك الإسلامية مجبرة على استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة واقتناء أحدث تطبيقاتها من أجل البقاء، وهذا لا يكون إلا بتكاتف الجهود بين الحكومة الجزائرية والبنوك الإسلامية، فالحكومة مجبرة على توفير البنية التقنية اللازمة لذلك، وهذا حتى يتسنى للبنوك الإسلامية تبني ابتكارات التكنولوجيا المالية الحديثة.
- **متطلبات تطوير المنتجات المصرفية وفق الضوابط الشرعية:** الالتزام بمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية وتطوير الصيغ الفقهية الشرعية يسهم في الحفاظ على هوية الصناعة وتلبية احتياجات السوق بشكل فعال، وهو اتجاه ضروري لتعزيز الثقة وتحقيق النجاح في المجال المصرفي الإسلامي[1].
- **التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالبنوك الإسلامية:** تعزيز وعي العاملين بالبنوك الإسلامية وتأهيلهم بشكل كامل بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي يلعب دورًا حاسمًا في تحسين أداء هذه المؤسسات وتجاوز التحديات التي قد تواجهها، لذا توفير الإطارات المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر أمراً ضرورياً لضمان نجاحها وتميزها في السوق وذلك من خلال:

- إعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة عن طريق إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية.
- إطلاق أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتعزيز الابتكار المالي داخل البنوك الإسلامية في الجزائر، وتعزيز القدرات المحلية وتطوير مهارات العاملين من خلال مراكز التدريب المتخصصة[2].

إضافة إلى:

- افتتاح بنوك إسلامية بالإضافة إلى إنشاء نوافذ إسلامية في جميع البنوك التجارية.
- إدراج الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في بلدنا.

[1] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص302.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص 313.

- تيسير اعتماد بنوك إسلامية جديدة في الجزائر من خلال تأسيس شراكات بين المستثمرين المحليين والأجانب، بالإضافة إلى التعاون بين الحكومة والمستثمرين الأجانب.
- تعجيل إجراءات اعتماد فروع جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر[1].

[1] إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، مرجع سبق ذكره، ص 88.

خلاصة:

التمويل الإسلامي يوفر صيغ متعددة تختلف في المبدأ والمدة، فهناك صيغ تمويل قصير ومتوسط الأجل قائمة على مبدأ المداينات، وهناك صيغ تمويل طويل الأجل مبنية على مبدأ المشاركات، بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات الإسلامية، ويمكننا القول أنّ صيغ التمويل الإسلامي تعتبر خيارا مهما للأفراد والشركات الذين يفضلون الامتثال لمبادئ الشريعة وتساهم في توفير حلول تمويلية مبتكرة تتفق مع القيم الإسلامية وتعزز التنمية الاقتصادية في البلاد.

تطورت الصيرفة الإسلامية في الجزائر بفضل تطبيق التشريعات القانونية الملائمة، وشهدت نمواً في المؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك إنشاء بنكين إسلاميين هامين وهما بنك البركة وبنك السلام، مما أسهم في توسيع نطاق الخدمات المالية الإسلامية المتاحة للمتعاملين، وأيضا في سنة 2020 تم فتح المجال للبنوك الجزائرية العمومية والخاصة بمباشرة العمل بالنوافذ الإسلامية وذلك بعد صدور النظام 20-02، إذ نجد من هذه البنوك كلا من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري ، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بي ان بي باريبا، ترست بنك الجزائر، بنك الخليج الجزائري، المؤسسة العربية المصرفية، وأخيرا بنك الإسكان للتجارة والتمويل.

الفصل الثالث:

دراسة لنموذج خدمات مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لبنك BADR وكالة 458 البويرة

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصلين السابقين الى الجزء النظري للبنوك الإسلامية والصيرفة الإسلامية وواقعها في الجزائر، كما أشرنا الى أهم الصيغ التمويلية الممكن اعتمادها في الأنشطة التمويلية الإسلامية، ارتأينا أن نختبر الفرضيات المرتبطة بالموضوع عن طريق إجراء تربص ميداني، ووقع الاختيار على بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة 458 البويرة.

وقصد الوصول الى الأهداف المسطرة قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين بحيث تناول المبحث الأول لمحة حول الوكالة البنكية محل الدراسة، أما المبحث الثاني فقد خصص للخدمات الإسلامية المقدمة من طرف الشباك الإسلامي، حيث اخترنا صيغة المرابحة كنموذج لدراسة الحالة كونها الصيغة الوحيدة المتداولة على مستوى هذا البنك.

المبحث الاول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا التعرف على وكالة 458 البويرة وهيكلها التنظيمي.

المطلب الاول: نشأة بنك BADR والتعريف بوكالة البويرة 458

تم تقسيم المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية كجزء من سياسة إعادة الهيكلة التي اعتمدتها الدولة بعد إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري، وذلك بموجب المرسوم رقم 82-106 الصادر في 13 مارس 1982 يتخذ البنك شكل شركة مساهمة تعود ملكيتها بالكامل للقطاع العام[1]، أسس هذا البنك بهدف ترقية القطاع الفلاحي، التنمية الريفية، قطاع الأغذية الزراعية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر عبر تقديم باقة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية والرقمية لدعم ومرافقة العملاء في تحسين وتطوير نشاطهم.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية يجند البنك تحت تصرف عملائه 340 وكالة تتضمن حاليا 8000 موظف موزعين عبر التراب الوطني[2]، بعدما كان عدد الوكالات المحلية لا يتجاوز 140 وكالة أثناء تأسيسه، حيث يعتبر أكبر البنوك التجارية في الجزائر من حيث شبكة الفروع.

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي أعقبت عام 1988، تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة مساهمة برأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها.[3]

---

[1] Messaoud Bouabdallah ,TCHOUAR Abdelkrim , **The development of electronic payment methods at the Bank of Agriculture and Development Rural (Case study of the regional complex of exploitation in Mila),** International Journal of Human Settlements, Vol.5, Nr.2, 2021 ,P23.

[2] الموقع www.badrbanque.dz

[3] Messaoud Bouabdallah, TCHOUAR Abdelkrim, op.cit, P23.

أ. مهام البنك:

تتمثل مهمته بشكل خاص في تنفيذ جميع العمليات المصرفية وتقديم الاعتمادات المالية بجميع أشكالها وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، كما تشمل مهامه منح القروض وتقديم المساهمات المالية فيما يأتي طبقا لسياسة الحكومة:

1) تنمية مجموع قطاع الفلاحة.
2) تطوير الاعمال الفلاحية التقليدية والزراعية–الصناعية[1].

ب. أهداف البنك:

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى:

- زيادة وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مالية متكاملة.
- تطوير وتعزيز جودة الخدمات.
- تعزيز التواصل مع العملاء وزيادة حصته في السوق.
- تحسين العمليات المصرفية لتحقيق أقصى قدر من الربحية[2].

الفرع الثاني: تعريف وكالة البويرة 458

تعتبر ولاية البويرة من أهم الولايات الفلاحية وبالتالي فهي تتسم بإتساع النشاط الفلاحي الذي يضم عدد كبير من الفلاحين، وهذا ما دفع الهيئات المعنية بالأمر الى فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في الولاية.

وهكذا تم إنشاء وكالة 458 في 13 مارس 1982، مقرها الاجتماعي شارع عبان رمضان، المبنى يتكون من طابقين، الأرضي محجوز للوكالة المحلية للاستغلال (ALE) أما الطابق الأول فهو مخصص للمديرية الجهوية للاستغلال (GRE).

يحتوي فرع البويرة على 25 حاسوبا متصلين تلقائيا بالنظام المصرفي العالمي (SYBU)، وتمتلك عدة عدادات للأوراق النقدية وأجهزة الكشف عن النقود المزيفة، مما يسمح بتقليل الوقت وتحسين جودة الخدمة ووسائل الدفع وأجهزة الصراف الآلي[3].

---

[1] المادة 4 من المرسوم رقم 82–106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس 1982 المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.

[2] Messaoud Bouabdallah ,TCHOUAR Abdelkrim, op.cit, P23

[3] وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة.

توظف الوكالة 20 موظف، وتعتمد على خبرة موظفيها للقيام بالمهام اليومية، وتجدر الإشارة الى أن الوكالة تقوم حاليا بتعيين موظفين جدد يحملون شهادات جامعية، حيث تعتمد على تدريب الموظفين وتحديدا على الخبرة والأقدمية كمعايير للاختيار.

تخضع الوكالة لسلطة وإشراف المديرية الجهوية للاستغلال البويرة، التي تملك 10 فروع هي[1]:

- وكالة البويرة 458
- وكالة عين بسام 457
- وكالة برج خريص 464
- وكالة بشلول 463
- وكالة قاديرية 461
- وكالة الاخضرية 459
- وكالة مشدالة 460
- وكالة سور الغزلان 456
- وكالة الهاشمية 465
- وكالة ذراع البرج 462

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة 458 البويرة

يتألف هذا التنظيم من عدة عناصر تتمثل في مايلي[2]:

أولا– المدير:

يعتبر المدير الرئيسي مسؤولًا عن إدارة ونتائج الأعمال التجارية في هيكله، وله المسؤوليات التالية:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط الوكالة.
- التأكد من تطبيق التشريعات السارية.
- توجيه ومتابعة نشاط خدمة مراقبة الوكالة.
- اتخاذ القرارات في حدود السلطات الممنوحة بشأن التمويل المصرفي المطلوب وضمان جودة محفظة الائتمان للوكالة.
- متابعة دقيقة للمستحقات والملفات القضائية والخلافات .

[1] وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة.

[2] نفس المرجع السابق.

- الاهتمام بإدارة السيولة بمجرد إخطاره.
- التأكد من تدفق جيد للمعلومات (المذكرات، دليل الإجراءات ..) بين مختلف الوكالات.

ثانيا–المكتب الأمامي: يكون فيها التعامل مباشر مع الزبائن حيث تضم:

* **مشرف المكتب الأمامي:**

- إدارة وتنظيم أنشطة المكتب الأمامي لضمان سيرها بفعالية وسلاسة.
- توجيه وتدريب الموظفين العاملين في المكتب الأمامي لضمان تقديم خدمة عملاء عالية الجودة.
- تقديم التقارير اللازمة لإدارة البنك حول أداء المكتب الأمامي واحتياجات التحسين.
- متابعة تنفيذ السياسات والإجراءات المصرفية في المكتب الأمامي لضمان الامتثال لمعايير واللوائح المصرفية.

* **الاستقبال والتوجيه:**

- استقبال العملاء بشكل حسن وودي وتوجيههم إلى المكان المناسب لتلبية احتياجاتهم.
- تقديم المساعدة في حل المشكلات البسيطة التي قد تواجه العملاء أثناء زيارتهم للبنك.
- الحفاظ على بيئة استقبال مرتبة ومنظمة لضمان تجربة إيجابية للعملاء.

* **المكلفين بالزبائن:**

- استقبال العملاء وتقديم الخدمات الاستشارية لهم بشأن المنتجات والخدمات المصرفية.
- فتح الحسابات الجديدة للعملاء وإدارتها بشكل فعال.
- التعامل مع استفسارات العملاء وحل المشكلات التي قد تطرأ.
- الترويج للمنتجات والخدمات الجديدة التي يقدمها البنك.

ثالثا– قطب المعاملات: تضم هذه المصلحة:

* **رئيس المصلحة:**

- الإشراف على عمل المصلحة بأكملها وضمان سير العمل بفعالية وفاعلية.
- مراقبة أداء المصلحة وتقديم التقارير اللازمة للإدارة العليا بشأن النتائج والتحسينات المطلوبة.
- التواصل مع الأقسام الأخرى في البنك لضمان التنسيق والتعاون بين المصالح.

* **الصندوق الرئيسي:**

- توفير رأس المال اللازم للبنك لتمويل أنشطته وعملياته المختلفة.

- اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بإدارة رأس المال وتخصيصه لأغراض مختلفة مثل القروض والاستثمارات.
- مراقبة الأداء المالي للبنك وضمان استخدام الأموال بشكل فعال وفقا للأهداف المحددة.

* **الصندوق الثانوي:**

- يُستخدم لتمويل العمليات اليومية للبنك مثل دفع الرواتب وتكاليف الإدارة.
- تلبية الاحتياجات النقدية العاجلة للبنك وضمان استمرارية العمليات المصرفية بشكل سلس.

* **الشباك السريع:**

- تلبية الاحتياجات النقدية العاجلة للعملاء مثل سحب النقد أو ايداعه.
- إجراء عمليات الصرف السريعة والتحقق من صحة العمليات المالية.
- تقديم خدمات بسيطة مثل إصدار الشيكات.

* **محاسبة المدفوعات:**

- تسجيل جميع المدفوعات الواردة والصادرة في سجلات المحاسبة الخاصة بالبنك.
- متابعة عمليات الدفع والتحقق من صحتها ومطابقتها مع الوثائق والتفاصيل المالية المقدمة.
- مراقبة الرصيد النقدي للبنك وضمان توفر السيولة اللازمة لتلبية احتياجات العملاء.

رابعا- المكتب الخلفي: تضم هذه المصلحة:

* **مشرف المكتب الخلفي:**

- إدارة وتنظيم أنشطة المكتب الخلفي لضمان سيرها بفعالية وسلاسة.
- توجيه وتدريب الموظفين العاملين في المكتب الخلفي لضمان أداءهم بكفاءة.
- مراقبة الأداء العام للمكتب الخلفي وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين.
- التعامل مع الشكاوى والاعتراضات التي ترد من العملاء بشأن العمليات الخلفية.

* **وسائل الدفع:**

- إصدار وإدارة بطاقات الائتمان والخصم المباشر للعملاء ومتابعة الحسابات المرتبطة بها.
- تقديم خدمات الصرافة لتحويل العملات الأجنبية وتوفير العملات الأجنبية المختلفة.
- توفير خدمات الدفع الالكتروني مثل الدفع عبر الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول للعملاء.

* **القروض:**

- تلقي طلبات القروض من العملاء.

- تحليل طلبات القروض وتقييم المخاطر المرتبطة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الموافقة على القروض.
- تنفيذ الإجراءات القانونية والمالية المتعلقة بالقروض مثل إعداد العقود وتسجيلها وإصدار الضمانات.
- إدارة السجلات والبيانات المتعلقة بالقروض بشكل دقيق ومنتظم وضمان التوافق مع اللوائح والمعايير المصرفية.
- تقديم التقارير اللازمة لإدارة البنك حول أداء محفظة القروض والمخاطر المرتبطة بها والتوقعات المالية.

* **تجارة خارجية:**

- تقديم الاستشارات والمعلومات للعملاء حول عمليات التجارة الخارجية والمعاملات المالية الدولية.
- تنفيذ وتنسيق عمليات الاستيراد والتصدير للعملاء، بما في ذلك فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات المصرفية.
- توجيه العملاء حول اللوائح والمتطلبات القانونية والتجارية للدول المعنية بالمعاملات الخارجية.

* **فرع المحاسبة:**

- تسجيل ومراقبة جميع العمليات المالية الواردة والصادرة من الفرع، بما في ذلك الإيداعات والسحوبات والتحويلات والمعاملات الأخرى.
- إعداد القوائم المالية الشهرية والربع سنوية والسنوية للفرع وضمان دقتها وموثوقيتها.
- مراقبة التكاليف والإيرادات الخاصة بالفرع وتحليل البيانات المالية لتقديم تقارير دورية للإدارة.
- متابعة الحسابات العملية وضمان التسويات الدورية بين حسابات الفرع وحسابات العملاء.

* **فرع المنازعات:** يشرف عليه موظفون يختصون بالقضايا القانونية الخاصة بالبنك، من مهامه:

- التعامل مع الشكاوى والاعتراضات المقدمة من العملاء بشأن الخدمات المصرفية أو المعاملات المالية.
- العمل على تحقيق العدالة والمساواة في معالجة الشكاوى وحل النزاعات بطريقة تحافظ على سمعة البنك.
- تقديم التقارير الدورية لإدارة البنك حول أنماط الشكاوى والمنازعات والإجراءات المتخذة لحلها.

خامسا- الأمانة: ومن مهامها:

- تسجيل جميع الوثائق مع جميع الوكالات في سجل خاص بالبريد الصادر والوارد.

- تنظيم مواعيد المدير.
- استقبال المكالمات الهاتفية.
- طبع جميع الوثائق التي يتعامل بها البنك.

الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة 458

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة.

المبحث الثاني: دراسة حالة وكالة 458 البويرة.

يقوم الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة بتقديم مجموعة من الخدمات الاسلامية المتمثلة في صيغ الادخار وصيغ التمويل والتي سنفصل فيها في المطلبين الاول والثاني أما في المطلب الثالث فقد اخترنا واحدة من هذه الصيغ لدراسة الحالة.

المطلب الأول: الخدمات المقدمة من طرف الوكالة 458

يقوم الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة بتقديم مجموعة من الخدمات وهي كالآتي[1]:

أولا: حسابات جارية إسلامية

أ. حساب جاري إسلامي:

هو حساب تحت الطلب يفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي لغرض شخصي أو مهني يعرضه شباك الصيرفة الإسلامية على عملائه في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية وفقاً لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-02.

يقوم المنتج على أساس الصيغة الشرعية (قرض حسن) حيث يعتبر قرضاً أو تسبيق يقدمه العميل إلى شباك الصيرفة الإسلامية في شكل وديعة تحت الطلب لا يتلقى بموجبها أي مكافأة.

ب. حساب شيك إسلامي:

هو حساب تحت الطلب يفتحه البنك أو شباك الصيرفة الإسلامية لفائدة العميل الذي يمكنه الاستفادة من رصيد الحساب بتشغيله في نشاطاته غير أنه يضمنه، فمتى طلب صاحب الحساب استرداد أمواله، التزم شباك الصيرفة الإسلامية برد مبلغ مماثل الرصيد عند الطلب، فلا يستحق صاحب الحساب أي فائدة كما لا يتحمل أي مخاطر، ويجوز للشباك أن يتقاضى مقابل الخدمات المصرفية المقدمة للعميل صاحب الحساب الشيك عمولات أو أجرة وفقا لما يتم الإعلان عنه في الشروط المصرفية العامة الخاصة بعمليات الشباك.

ثانيا: دفاتر الادخار

أ. دفتر توفير إسلامي:

حساب توفير إسلامي هو دفتر مفتوح بالعملة الوطنية والغرض منه تمكين العملاء المعنيين من توفير مدخرات طويلة الأجل بشكل تدريجي.

[1] وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة.

حساب توفير إسلامي هو منتج توفير غير مدر للأرباح مخصص حصريا للأشخاص الطبيعية فقط.

حساب التوفير الإسلامي يتضمن الأموال المودعة من قبل العميل في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع إمكانية التصرف فيها في أي وقت، سواء بالسحب الجزئي أو الكلي.

ب. دفتر توفير إسلامي أشبال:

دفتر توفير إسلامي أشبال هو حساب بدون عائد والغرض منه هو جذب العملاء المعنيين وتمكينهم من توفير مدخرات طويلة.

يمكن فتح حساب توفير إسلامي أشبال لأي شخص طبيعي قاصر عن طريق الولي الشرعي.

دفتر توفير إسلامي اشبال هو منتج موجه حصريا للأشخاص القصر.

ج. دفتر ادخار إسلامي استثماري (فلاح):

هو حساب يدر لصاحبه أرباح وذلك وفقا للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك.

حيث يتم قيد في الجانب الدائن إيداعات، تحويلات الأموال الواردة والارباح العائدة للعميل (صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين، فإنه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة.

تعتبر مبالغ المودعة والربح الناتج عنها غير مضمونين، ويخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المقدمة من طرف الوكالة 458

يقوم الشباك الإسلامي لوكالة 458 البويرة بتقديم صيغة واحدة من صيغ التمويل الاسلامي وهي صيغة المرابحة والتي تنقسم الى نوعين:

أولا: صيغ الاستغلال:

وتنقسم إلى[1]:

أ. مرابحة للصفقات العمومية:

المرابحة للصفقات العمومية هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة موجهة لشركات انجاز الصفقات العمومية وهذا للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم أو أي سلعة أخرى ملموسة.

[1] وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة.

يمكن أن يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية إلى 80% من الذمم المدينة المعترف والمصادق عليها من طرف الإدارة بشرط أن يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلقة بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

يتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل، مدة التمويل 12 شهرا، مع إمكانية تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة والتسديد يكون في آخر المدة.

ب. مرابحة للمواد الأولية:

عقد بيع المواد الأولية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

مدة التمويل 12 شهرا، مع إمكانية تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة والتسديد يكون في آخر المدة.

ج. مرابحة الصادرات:

هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجه للشركات المصدرة التي تمتلك عقد تصدير أو سند الطلبية لسلعة تتطلب عملية تصنيع أو بضاعة على حلها.

هي عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناءً على طلبه بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

مدة التمويل 12 شهرا، مع إمكانية تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة والتسديد يكون في آخر المدة.

د. مرابحة غلتي:

هي حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة، ومنتجات الصحة النباتية، والبذور والنباتات...الخ).

هي عقد بيع للمدخولات الزراعية الى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

مدة التمويل 24 شهرا، مع إمكانية تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة والتسديد يكون في آخر المدة.

ثانيا: صيغ الاستثمار:

وتنقسم إلى[1]:

أ. مرابحة للأشغال:

هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات، مناطق التخزين أو غيرها.

هي عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من طرف الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

مدة التمويل 06 سنوات، مع إمكانية تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة والتسديد يكون بالثلاثي، بالسداسي أو سنويا.

ب. مرابحة للإنتاج الفلاحي:

هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية، معدات الري، الخ) أو حتى اقتناء الماشية.

هو عقد بيع أصول ملموسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

مدة التمويل 06 سنوات، مع إمكانية تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة والتسديد يكون بالثلاثي، بالسداسي أو سنويا.

ج. مرابحة للمعدات المهنية:

هي عقد بيع للمعدات تطبيقاً لأحكام الشريعة إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة.

مدة التمويل 06 سنوات، مع إمكانية تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة والتسديد يكون في آخر المدة.

[1] وثائق مقدمة من طرف الشباك الإسلامي لوكالة 458 البويرة.

د. مرابحة لوسائل النقل:

عقد بيع وسائل نقل الى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

مدة التمويل 06 سنوات، مع إمكانية تمديد الأجل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة والتسديد يكون بالثلاثي، بالسداسي أو سنويا[1].

المطلب الثالث: دراسة الصيغة الاسلامية –المرابحة–نموذجا

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة التطبيق العملي لصيغة المرابحة للمواد الاولية والإجراءات الواجب اتباعها لمنح اي عملية مرابحة.

أولا: كيفية عمل صيغة المرابحة

- اختيار العميل للمواد الأولية التي يريد الحصول عليها.
- البنك يقوم بشراء المواد الأولية المطلوبة.
- البنك يبيعها للعميل بهامش ربح محدد مسبقاً.
- المبلغ يتم سداده في نهاية المدة المتفق عليها.
- منتج معتمد يتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية.

ثانيا: المحاكاة

1. استقبال العميل:

تقدم العميل الى بنك BADR وكالة البويرة 458 بغية الحصول على مرابحة مواد أولية، بعد استقبال العميل من طرف وكالة 458، تقوم هذه الأخيرة بمحاكاة معاينة إجراءات منح المرابحة، وذلك بإدخال المعلومات في نظام يدعى Simulateur BADR أو محاكي بدر، وهذا الأخير يقوم بإعطاء نتائج تقريبية او احتمالية تتمثل في معرفته توفر الشروط من عدمها، في حال قبول العميل العرض يطلب منه احضار مجموعة من الوثائق (أنظر الملحق رقم01).

[1] وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة.

نتيجة المحاكاة:

الجدول رقم (01): قيم متعلقة بالمرابحة

المبلغ المطلوب	مدة التمويل	الضرائب والرسوم	هامش الربح
21 382 400.00	سنة واحدة	%19	%8.5

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة

الجدول رقم (02): محاكاة جدول السداد

مبلغ التمويل	هامش الربح خارج الرسم HT	الضرائب والرسوم TVA	هامش الربح الاجماليTTC	المبلغ الواجب دفعه
21 382 400.00	1 817 504.00	345 325.76	2 162 829.76	23 545 229.76

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة.

يوضح الجدول (01) المبين أعلاه مختلف القيم المعتمد عليها من أجل حساب نتيجة التمويل، أما الجدول (02) فقد تطرقنا فيه إلى المحاكاة المتعلقة بالتسديد حيث أنّ المبلغ الواجب دفعه مكون من مبلغ التمويل مضافا إليه هامش الربح مع قيمة الضرائب والرسوم. (أنظر الملحق رقم 02).

2. فتح حساب جاري إسلامي:

القيام بإجراءات فتح حساب إسلامي في حالة عدم وجود حساب للعميل لدى الشباك الإسلامي، وذلك بإحضار مجموعة من الوثائق وتتمثل فيما يلي[1]:

- نسختين من القانون الأساسي.
- نسختين من السجل التجاري مصادق عليه من طرف المركز الوطني للسجل التجاري CNRC.
- نسختين من بطاقة التعريف الوطني.
- نسختين من الاشهار BOAL.
- نسختين من محضر انعقاد الجمعية العامة التأسيسية أو العادية (تعيين المدراء التنفيذيين لشركة المساهمة SPA أو المؤسسة العامة EPIC).
- نسختين من قرار مجلس الإدارة (محضر تفويض بالإمضاء من طرف المسؤولين من أجل تسيير الحساب لشركة المساهمة SPA أو المؤسسة العامة EPIC).

[1] وثائق مقدمة من طرف الشباك الاسلامي لوكالة 458 البويرة.

3. الملف المطلوب تقديمه:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز او إيجار.
- خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية
- أخر ثلاثة تصريحات ضريبية، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر).
- الضمانات والتحفظات المحصلة او المقبوضة (حسب المتطلبات القانونية الشرعية)
- عقد التأمين (يدفعه العميل)
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.
- كفالة تضامنية
- أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
- الدراسة الفنية والتقنية للمشروع
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل.

4. تقييم الطلب:

يقوم الشباك الإسلامي بتقييم الوثائق المقدمة لضمان استيفاء جميع الشروط والمتطلبات ويتم تحليل قدرة الزبون (x) على السداد، ومن ثم يتم تحديد مصير الطلب إما القبول (أنظر الملحق رقم03) أو الرفض (أنظر الملحق رقم 04)

5. معالجة الشراء من جانب واحد:

في حالة الايجاب يقوم البنك بدعوة الزبون للإمضاء على نسخة من تبليغ الموافقة (أنظر الملحق رقم 03)

6. اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة:

يتم الامضاء على اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة (أنظر الملحق رقم 05) بين البنك والزبون، التي تشمل عدة مواد أساسية تضمن توافقها مع الشريعة الإسلامية وتحديد حقوق وواجبات الأطراف المعنية، والمتمثلة في الشروط العامة والخاصة للتمويل:

الشروط الخاصة للتمويل:

- موضوع التمويل: مواد أولية
- طبيعة وصيغة التمويل: مرابحة مواد أولية
- مبلغ التمويل: 21 382 400.00دج

- هامش الربح: 829.76 162 2دج
- مدة صلاحية العرض: 12 شهرا
- الإرجاء الكلي او الجزئي: غير مرخص
- مدة التسديد: 12 شهرا
- دورية التسديد: ثابت
- المدة الكلية للتمويل (إرجاء + تسديد): 12 شهرا
- نسبة غرامة التأخير: 2% دون احتساب الرسوم، في حالة ما إذا تأخر في السداد، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت اشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
- الضمانات المعلقة للتمويل: رهن أرض مطحنة دقيق موسعة بمساحة 2497,38 متر مربع، والتي تقع في ولاية البويرة، وفقا لعقد رهن رقم 655/2023 بتاريخ 28/05/2023 المنشأ أمام كاتب العدل والتي قدرت قيمتها ب: 800.00 696 109دج

الشروط العامة للتمويل: والمتمثلة في مجموعة من المواد المحددة لكل من الحقوق والواجبات وهي كالتالي:

المادة 01: موضوع التمويل

المادة 02: مبلغ التمويل

المادة 03: صلاحية العرض

المادة 04: مدة التمويل

المادة 05: هامش الربح

المادة 06: الرسوم

المادة 07: استعمال التمويل

المادة 08: كيفية التسديد

المادة 09: غرامات التأخير

المادة 10: التسديد المسبق

المادة 11: الترخيص بالخصم

المادة 12: الضمانات

المادة 13: التزامات العميل

المادة 14: مراقبة التمويل

المادة 15: فسخ العقد

المادة 16: احترام الآجال

المادة 17: تسوية النزاعات

المادة 18: اختيار الموطن

المادة 19: تسجيل العقد

المادة 20: دخول العقد حيز التنفيذ

يتم إمضائها والمصادقة عليها من طرف العميل، ولا يمنح العقد للزبون إلا بعد حصوله الفعلي للمواد الأولية.

7. وعد بشراء أحادي الطرف(P.U.A):

قبل اقتناء البنك للمواد الأولية يقوم الزبون بالإمضاء على وعد بالشراء أحادي الطرف (P.U.A) (أنظر الملحق رقم 06) متعهدا بشراء المواد الأولية من البنك.

8. اقتناء المواد الأولية من قبل البنك:

بمجرد التحقق من الملف يقوم المكلف بالزبائن المخصص للصيرفة الإسلامية:

- بالاتصال عن طريق الهاتف بالمورد (رقم الهاتف الموجود في الفاتورة المبدئية المقدمة من طرف الزبون).
- التأكد من توفر المواد الأولية وإبلاغه بنية بنك البدر في شرائها وتحديد موعد لإجراء العملية.
- تنظيم لقاء مع المورد والزبون لبدء إجراءات المتعلقة بعملية شراء المواد الأولية.
- يقوم بعد ذلك المكلف بالزبائن بإجراء معاملة الدفع للمورد على نظام المعلوماتي في دفعة واحدة 100% من أموال البنك وإعداد شيك بنكي ممضي من طرف مدير الوكالة لصالح المورد.
- التنقل مع الزبون الى البائع، ليتمكن البنك من التحقق من مطابقة المواد الأولية مع طلباته.
- تقديم للمورد الشيك البنكي مقابل حصوله على نسختين من الفاتورة النهائية باسم البنك لصالح الزبون وسند التسليم.

يسمح استكمال جميع الخطوات الموضحة أعلاه للبنك ببدء إجراءات إعادة بيع المواد الأولية الى الزبون بما أن هذه الأخيرة تحت حيازة البنك.

9. بيع المواد الأولية للعميل:

تأتي خطوة امضاء الزبون على عقد بيع المرابحة (أنظر الملحق رقم 07) حيث يتم بيع السلعة له من قبل البنك بعد اقتنائها من المورد.

مبلغ المواد الأولية:

يشمل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع وذلك على النحو التالي:

- ثمن اقتناء المواد الأولية: 400.00 382 21دج
- الضرائب والرسوم: 325.76 345دج
- هامش الربح: 504.00 817 1دج

وبالتالي، يجب على المشتري دفع مبلغ إجمالي قدره 23,545,229.76 دج بما في ذلك الضرائب والرسوم.

خلاصة:

تم التعرف من خلال هذه الدراسة التطبيقية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وعلى وكالة 458 البويرة وتعرفنا على ما تقدمه هذه الأخيرة فيما يخص الصيرفة الإسلامية، بالإضافة الى الإجراءات التمويلية التي تستخدمها في صيغة المرابحة والتي تعتبر الوحيدة كصيغة تمويلية حتى الأن بالبنك.

كتقييم لتجربة الصيرفة الإسلامية في وكالة 458 البويرة تعتبر تجربة حديثة من التأسيس والنشأة والتطور، فهي بحاجة لزيادة التوعية والتثقيف بمفهوم الصيرفة الإسلامية وأهميتها، بالإضافة إلى توجيه الأفراد لفهم كيفية الاستفادة من هذه الخدمات، بالرغم من القيود في نطاق النشاط إلا أن البنوك الإسلامية تمكنت من تقديم بدائل شرعية للمعاملات الربوية، مما ساهم في تلبية احتياجات العملاء الذين يفضلون الامتثال للشريعة الإسلامية في معاملاتهم المالية.

خاتمة

توضّح هذه الدراسة أن البنوك الإسلامية تعتبر المؤسسة المالية الوحيدة التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها المصرفية والاستثمارية، وتستند على فكرة الوساطة المالية التي تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ممّا يميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية.

بالإضافة إلى ذلك، تتميز البنوك الإسلامية بأسس وركائز متميزة، وتتمتع بخصائص فريدة تجعلها محط اهتمام منظومة الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر هذه البنوك ركيزة أساسية في النظام المصرفي للمجتمعات الإسلامية، حيث تساهم في تحفيز الاستثمار ومكافحة الكسل المالي من خلال توجيه الموارد المالية نحو المشاريع التنموية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، تمثل الصيرفة الإسلامية بديلاً مبتكرًا للنموذج التقليدي، حيث تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وتتجنب الفوائد والأنشطة ذات الطابع الربوي، بل تهدف إلى تقديم خدمات مالية متوافقة مع القيم الإسلامية، حيث يتطلب ذلك تفاهما عميقًا للمفاهيم الإسلامية ودعمًا من الهيئات التشريعية والرقابية لتطوير هذا القطاع، من جانبها، دخلت البنوك التقليدية مجال الصيرفة الإسلامية من خلال فتح النوافذ الإسلامية، وضمانا التزامها بهذا التوجه، يتطلب ذلك تعيين هيئة رقابية شرعية تضمن مصداقية وسلامة المعاملات وفقًا للشريعة الإسلامية، ومن أهم مميزات النوافذ الإسلامية هو أنّ أهدافها تتميز بالطابع الاقتصادي والاجتماعي.

ومن الجوانب الإيجابية لتجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية كونها تساهم في تعزيز المبادئ الإسلامية في النظام المصرفي وتلبية احتياجات العملاء الذين يفضلون الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة، وهذا بدوره يساهم في تعزيز العدالة المالية والاقتصادية في البلاد.

مع ذلك تواجه التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية تحديات وصعوبات مثل القدرات المحدودة للبنوك الإسلامية في تقديم خدمات مالية متنوعة ومبتكرة، مما يقلل من قدرتها على المنافسة مع البنوك التقليدية، بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى توجيه وتوعية أوسع للجمهور حول مفاهيم الصيرفة الإسلامية، وهذا يمثل تحديًا إضافيًا يجب التعامل معه لتعزيز فهم الناس وقبولهم لهذه النوعية من الخدمات المالية.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: بناءا على التعريف الخاص بالصيرفة الإسلامية والبنوك الإسلامية يظهر أن هذه المؤسسات تمتنع عن ممارسة أي نشاط يتعارض مع توجيهات الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدل على ثبات صحة هذه الفرضية.

الفرضية الثانية: تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه ليست كل البنوك في الجزائر تتعامل بالصيرفة الاسلامية وإنما بعض البنوك الخاصة و العمومية، وهذا ما يدل على عدم ثبات صحة هذه الفرضية.

الفرضية الثالثة: من خلال هذه الدراسة تبين أنه على الرغم من صدور النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلا أن العمل المصرفي الإسلامي مزال يخضع لنفس القوانين التي تطبق على العمل المصرفي التقليدي، وهذا ما يؤكد عدم صحة الفرضية.

الفرضية الرابعة: توصلنا من خلال هذه الدراسة أنّ الشباك الإسلامي لبنك BADR هو من يطبق الصيرفة الإسلامية في المعاملات المالية، وهذا ما يثبت عدم صحة هذه الفرضية.

النتائج العامة للدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- تُقدم الصيرفة الإسلامية خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتتجنب الربا.
- المنتجات المالية الإسلامية تمثل الصيغ والأدوات المالية التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية يعد خطوة إيجابية وفرصة مشجعة لتعزيز النشاط المصرفي الإسلامي، خاصة في ظل التحديات والعقبات التي تواجه إنشاء مصارف إسلامية مستقلة بالكامل.
- حتى الآن، يتوفر في الجزائر فقط بنكان إسلاميان، وهما بنك البركة وبنك السلام.
- الصيرفة الإسلامية تواجه تحديات متعددة تعيق السير الحسن لأنشطتها وتؤثر على مستواها ونموها، ورغم كل التحديات التي تواجهها تسعى هذه المصارف الى الحفاظ على الدرجة التي توصلت إليها من التطور والنجاح لأداء الرسالة المكلفة بتوصيلها وتحقيقها للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ولأجل ذلك وجب تحديد متطلبات لنجاح الصيرفة الإسلامية بغية تخطي العراقيل التي تقف في دعم نموها وتطورها.
- النظام 20-02 الذي يحدد العمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعدها يُعتبر خطوة أولية مهمة لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لكنه يبقى غير كافي، لذلك ينبغي أنّ يتعزز بتنظيمات أخرى توضح العلاقة الموجودة بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تعليمات إضافية مثل التعليمة 20-03 تساهم في تطوير وتنويع المنتجات المصرفية الإسلامية.
- حصر النظام 20-02 منتجات الصيرفة الإسلامية في (08) منتجات فقط، وهو ما سيحرم البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من تبني وابتكار أدوات مالية إسلامية أخرى.
- يقدم الشباك الإسلامي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية صيغة تمويلية إسلامية واحدة وهي المرابحة.

- الشباك الاسلامي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو من يفرض هامش الربح ولا يتم الاتفاق عليه مسبقا.
- امكانية تمديد آجال التسديد تكون حسب قرار الهيئة المختصة.
- التمويلات طويلة الاجل يتم تسديد مبلغها بأقساط أما التمويلات قصيرة الاجل فيكون التسديد في آخر المدة.

الاقتراحات والتوصيات:

لتحقيق نتائج افضل في هذا المجال نقترح بعض التوصيات منها:

- الاهتمام بتوعية المجتمع بمنتجات الصيرفة الإسلامية.
- تفعيل دور الإعلام في التسويق للمنتوج الاسلامي.
- تدريب وتأهيل الكوادر البشرية للعمل وفق متطلبات الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية وبالخصوص على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- تطوير وابتكار منتجات جديدة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى بنك BADR لجلب زبائن جدد أو على الأقل ضمان ولاء الزبائن القدامى.
- إضافة صيغ كالمزارعة، المساقاة و المغارسة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية لما لها من أهمية بالغة في الجانب الزراعي.

آفاق البحث:

لترك مجال البحث مفتوحا نقترح بعض المواضيع التالية:

- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية التقليدية والمنتجات الإسلامية.
- أثر التوجه نحو فروع المعاملات الإسلامية على ربحية البنوك التجارية.
- تطوير خدمات ومنتجات الشبابيك الإسلامية.
- إمكانية تحويل المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية تحويلا كليا.

قائمة المراجع

أولا–مراجع باللغة العربية

أ. القرآن الكريم:

1. سورة البقرة: الآيات 278، 286.
2. سورة الحج: الآية 78.

ب. الكتب:

3. إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
4. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016.
5. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط 4، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
6. محمد الطاهر قادري، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014.
7. مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، ط1، دار التسنيم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006.

ج. الأطروحات والمذكرات والرسائل:

8. أسمع سفيان، التحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر–الواقع والآفاق–، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021/2022.
9. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية –دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ،2011/2012.
10. بن ساعد عبد الحميد، آليات تقييم الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وتحدياتها دراسة حالة – البنك الوطني الجزائري–، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2022.

11. بويزري هدى، الصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2022.
12. حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية- ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2021/2022.
13. سمية كرم، إدارة المحفظة الإستثمارية في البنوك الإسلامية: دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة بنكية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي بوعريريج، الجزائر، 2023/2024.
14. عمر بن دادة، فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجارب دولية رائدة وسبل استفادة الجزائر منها، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019/2020.
15. عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص مصاريف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا،2009.
16. نايلي محمد رياض، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة بنك البركة- وكالة بسكرة-، مذكرة ماستر، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016.
17. نوال يحياوي، تفعيل آليات التمويل الاسلامي الأصغر لتحقيق التنمية المحلية -تجارب رائدة وسبل الإستفادة منها-، أطروحة دكتوراه، تخصص تمويل واستثمار محلي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2023.
18. وهيبة يسعد، قياس الكفاءة النسبية للبنوك الإسلامية-دراسة حالة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص مناجمنت واقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2023.
19. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية -دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن-، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

د. المؤتمرات والملتقيات:

20. بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 06/07 ديسمبر 2017
21. نصر سلمان، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر،2009.
22. هاجر سعيدي، لامية لعلام، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف،2011.

هـ. المجلات والدوريات:

23. أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 03، كلية القانون، جامعة تكريت، جمهورية العراق، 2013.
24. أحمد حنيش، إبراهيم عباسي، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 02، سبتمبر 2017.
25. أحمد شوكت، سالم مجيد فاخر، دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الشاملة، مجلة كلية الآداب، العدد 99، العراق، 2012.
26. أسماء حدباوي، دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي في الجزائر-2011-2021-، المجلد 17، العدد 01، 2023.
27. أميرة مرابطي، وردة سعايدية، تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 04، 2022.
28. إبراهيم سعيد، محمد بو حجلة، شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الخليج الجزائر-دراسة تقييمية مختصرة-، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.

29. إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي –تقييم تجربة الجزائر–، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
30. بهناس العباس، بن أحمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2013.
31. جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013.
32. جميلة الجوزي، علي حدو، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة–حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري–، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية،العدد 07، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016.
33. حمزة فيشوش، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، 2020.
34. حنان مهداوي، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2022.
35. راضية عيمور، ام لخير قوق، التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
36. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، 2010/2011.
37. سليمة بن زكة، عزالدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة تحليلية تقييمية–، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد 10، العدد 02، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022.
38. صالح مفتاح، فريدة معارفي، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الإستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 34/35، مارس 2014.

39. عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، التمويل الاسلامي بين الإلتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات، مجلة الأحياء كلية العلوم الإسلامية، المجلد 20، العدد 25، جامعة باتنة 1، المجلد 20، جوان 2020.
40. فاطمة الزهراء سبع، قويدري محمد، اساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016.
41. لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المحمدية، المغرب، 1990.
42. منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الاسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم االقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 02، 2009 .
43. منير خطوي، بن موسى أعمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
44. منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

و. القوانين والمراسيم:

45. المادة 04 النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
46. المواد 05-12 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
47. المادة 13 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

48. المادة 4 من المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس 1982 المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.
49. المادة 11 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
50. المادة 51 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
51. المادة 52 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
52. المادة 12 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
53. المادة 55 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا-مواقع الانترنت:

54. Www.coadec.uobaghdad.edu.iq
55. Www.albara-bank.com
56. Www.housingbankdz.com
57. Www.cnepbanque.dz
58. www.aps.dz
59. Www.badrbanque.dz
60. Www.asjp.cerist.dz
61. Www.noor-book.com

ثانيا-باللغة الأجنبية:

A–Journal :

62. Messaoud Bouabdallah ,TCHOUAR Abdelkrim , The development of electronic payment methods at the Bank of Agriculture and Development Rural (Case study of the regional complex of exploitation in Mila), International Journal of Human Settlements, Vol.5, Nr.2, 2021

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): قائمة الوثائق المطلوب تقديمها

ANNEXE N°1

LISTE DES DOCUMENTS A FOURNIR

1. **DOCUMENTS ADMINISTRATIFS ET JURIDIQUES :**
   - Demande de financement signée par une personne habilitée
   - Copie dûment légalisée des statuts (pour les personnes morales)
   - PV délibération désignant et autorisant le gestionnaire à contracter des emprunts
   - Copie dûment légalisée du registre de commerce ou tous autres documents justifiant l 'autorisation d'exercice de l'activité projetée ou exercée (agrément, autorisation d'exploitation, carte fellah, carte d'artisan....etc.)
   - Copie dûment légalisée du BOAL (Bulletin Officiel des Annonces Légales)
   - Copie dûment légalisée de l'acte de propriété, de concession ou de bail des locaux professionnels

2. **DOCUMENTS COMPTABLES ET FISCAUX :**
   - Bilan et C.R. des trois (03) derniers exercices
   - Rapport du commissaire aux comptes pour les entreprises concernées
   - Bilans et C.R. prévisionnels
   - Plan de financement et/ou de trésorerie
   - Situations fiscales et parafiscales récentes ou échéanciers éventuels

3. **DOCUMENTS ECONOMIQUES ET FINANCIERS**
   - Etude technico-économique (en particulier pour les demandes d'investissement)
   - Facture pro forma, devis, contrats des équipements à acquérir
   - Plan des charges, carnet de commandes, contrats, conventions, ...etc.

4. **AVANTAGES OBTENUS:**
   - ANDI, concessions, avantages liés à l'exportation
   - Tout document jugé utile par le client pour appuyer sa demande de financement

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

الملحق رقم (02): المحاكاة

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

SIMULATION ECHEANCER: MOURABAHA MATIERE PREMIERE — ÉDITE-LE : 20-5-2024

Valeurs relatives à la Murabaha .

MONTANT SOLLICITE	DUREE DU FINANCEMENT	PERIODICITE	TVA
21 382 400.00 DZD	1 ans	ANNUELLE	19 %

Récapitulatif de la Murabaha .

Echéance	Nombre d échéances	Total Marge HT	Coût Financement
23 545 229.76 DZD	1	1 817 504.00 DZD	23 545 229.76 DZD

N°	Solde de départ	Montant de l'échéance	Principal	Echéance Marge en HT	TVA	Solde final
1	21 382 400.00	23 545 229.76	21 382 400.00	1 817 504.00	345 325.76	0.00

Le résultat affiché n'est qu'une SIMULATION. Elle ne peut, en aucun cas, être considérée comme une décision de financement.

الملحق رقم (03): تبليغ موافق طلب تمويل مرابحة

ANNEXE N°4

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE D'ACCEPTATION »

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro ID Client : .....
- Numéro compte client :.....
- Nom ou raison sociales du Bénéficiaire :.....
- Adresse du siège social du Bénéficiaire.....
- Activité :.....

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre établissement est disposé à vous octroyer le financement suivant :

- Type de financement : .....
- Montant : .....
- Taux de marge : .....
- Date limite d'utilisation :.....
- Durée d'amortissement :.....
- Durée de différé (éventuel) :.....

Cependant, nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce financement ne pourra connaitre un début de réalisation que lorsque les réserves bloquantes, citées ci-dessous, auront été levées :

-
-
-
-
-
-
-
-

Dans l'attente de vous lire, veuillez agréer Monsieur, nos salutations distinguées.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

الملحق رقم (04): تبليغ رفض طلب تمويل مرابحة

ANNEXE N°3

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

« LETTRE DE REFUS »

- Agence domiciliataire :.....
- Numéro ID Client : .....
- Numéro compte client :.....
- Nom ou raison sociale du client :.....
- Adresse du siège social du client :.....
- Activité :.....

Monsieur,
Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le regret de vous informer que notre établissement n'a pas convenance à vous octroyer le financement demandé pour les motifs ci-après :

-
-
-
-
-
-

Pour toute information complémentaire, nous vous prions de bien vouloir vous rapprocher de nos services.

Veuillez agréer Monsieur, nos salutations distinguées.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

الملحق رقم (05): اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة

ANNEXE N°5

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000دج مسجلة برقم 00ب 0011640 الجزائر العاصمة مقرها الرئيسي بالجزائر 17شارع العقيد عميروش

اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة

الإطار العام

بين:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره أربع و خمسون مليار دينار جزائري54.000.000.000 دج المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 0011640ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد(ة):.....

بصفته مدير وكالة.....وبموجب الصلاحيات المخولة له لإبرام هذا العقد.

المعين فيما يلي: **البنك**

من جهة

و:

السيد(ة).....

المولود بتاريخ.....في..... ولاية :.....

المقيد(ة) بالسجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ :.....

الشركة:.....

ذات رأسمال اجتماعي:.....

الكائن مقرها الاجتماعي:.....

سجل تجاري رقم :.....

رقم الحساب.....

ممثلة من طرف السيد(ة):..... المخول له كامل السلطات من أجل إبرام العقد.

المعين فيما يلي: **العميل**

من جهة أخرى

حيث اقرا واتفقا على ما يلي:

بموجب هذا العقد، يمنح البنك للعميل المذكور اعلاه بالقيد في الحساب الدائن للعميل رقم:.....المفتوح لدى الوكالة .....تمويلا بصيغة المرابحة حسب الشروط العامة و الخاصة المحددة كما يلي:

فهرس

أ. الشروط الخاصة للتمويل 3
ب. الشروط العامة للتمويل 4

المادة 01 موضوع التمويل 4
المادة 02 مبلغ التمويل 4
المادة 03 صلاحية العرض 4
المادة 04 مدة التمويل 4
المادة 05 هامش الربح 4
المادة 06 الرسوم 4

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

تابع للملحق رقم (05)

المادة 07 استعمال التمويل..... 4
المادة 08 كيفية التسديد..... 5
المادة09 غرامات التأخير..... 5
المادة 10 التسديد المسبق..... 5
المادة 11 الترخيص بالخصم..... 5
المادة 12الضمانات..... 5
المادة 13 التزامات العميل..... 5
المادة 14 مراقبة التمويل..... 6
المادة 15 فسخ العقد..... 6
المادة 16 احترام الآجال..... 7
المادة 17 تسوية النزاعات..... 7
المادة 18 اختيار الموطن..... 7
المادة 19 تسجيل العقد..... 7
المادة 20 دخول العقد حيز التنفيذ..... 7

أ. الشروط الخاصة للتمويل

- موضوع التمويل:.....
- صيغة و صيغة التمويل:.....
- مبلغ وخصوصيات التمويل (خارج الرسوم):

- مبلغ التمويل :.....دج
-هامش الربح :.....% سنوياً
- مدة صلاحية العرض:.....
- الإرجاء الكلي أو الجزئي:.....
- مدة التسديد:.....
- دورية التسديد:.....

العدة الكلية للتمويل (إرجاء + تسديد).....

- نسبة غرامة التأخير:.....
- الضمانات والاحتياطات المعلقة للتمويل:.....-.....-

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

تابع للملحق رقم (05)

-.....
-.....
-.....
.....

- الضمانات والاحتياطات غير المعلقة للتمويل:

-.....
-.....
.....
-.....
-.....
.....

ب. الشروط العامة للتمويل

بالإشارة الى:

-التزام البنك في إطار هذا العقد بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

-الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك التي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

-اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين البنك والعميل عند فتح الحساب.

المادة 01:موضوع التمويل

بناء على الطلب المقدم من طرف العميل، يخصص التمويل موضوع هذا العقد لشراء السلع/المعدات المنصوص عليها في الشروط الخاصة وتركيبة التمويل.

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه والمشار إليه في الشروط الخاصة لهذا العقد.

يقدم العميل للبنك لكل عملية مرابحة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه مبلغ العملية، ثمن المرابحة، نسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع/المعدات محل الفاتورة والأمر بالشراء المرفق بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 02:مبلغ التمويل

يمنح البنك للعميل بموجب هذا العقد تمويلا قيمته وخصوصياته مبينة في الشروط الخاصة.

المادة 03:صلاحية العرض

تحدد مدة صلاحية العرض ضمن الشروط الخاصة للعقد ويتحرر البنك من التزام التمويل تجاه العميل عند انتهاء المدة المحددة دون استجابة هذا الأخير للشروط المنصوص عليها.

يعتبر الوعد ملزما للأمر بالشراء وغير ملزم للبائع (البنك).

المادة 04:مدة التمويل

يمنح التمويل لمدة مبينة ضمن الشروط الخاصة للعقد غير انه إذا لم يسجل التمويل بداية استهلاك في المدة المحددة ضمن هذه الشروط فإن العقد يعتبر ملغى إذا لم يقبل البنك تمديده.

المادة 05:هامش الربح

يدفع العميل للبنك هامش ربح محدد في الشروط الخاصة على أن يحدد بمبلغ في مستند مستقل(عقد المرابحة) المرفق بهذا العقد والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، لكل عملية يتم التوقيع عليه من الطرفين.

المادة 06:المصاريف

توضع جميع المصاريف والأتعاب المرتبطة بمنح واستعمال التمويل على عاتق العميل، الى جانب الرسوم الأخرى التي يمكن إضافتها لاحقا وذلك طبقا لتعديلات النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 07:استعمال التمويل

تابع للملحق رقم (05)

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع/المعدات للمورد وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة بهذا العقد، وهذا بعد تسلم الوثائق اللازمة المتعلقة بها.
يلتزم العميل بشراء السلع/المعدات محل امر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفواتير كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص اي عيب او خلل في هذه السلع/المعدات. يعتبر العميل المسئول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع/المعدات محل هذا العقد وكذا مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها إلا إذا نعذر ذلك.
يعبا التمويل موضوع هذا العقد عن طريق سلسلة سندات لامر بما يعادل مبلغه تدعم برسالة سقوط الاجل في حالة عدم تسديد الأقساط في آجالها.
يتم إثبات الدين وتسديده حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك على حساب العميل.

المادة 08:كيفية التسديد

يتعهد العميل بتسديد ثمن بيع السلع/المعدات والرسوم جملة أو بالتقسيط طبقا لما نصت عليه الشروط الخاصة.
يتم التسديد عن طريق الحساب الجاري الاسلامي الممول بإحدى وسائل الدفع المتعامل بها في القطاع البنكي.
تخصص جميع التسديدات التي يقوم بها العميل حسب الأولوية التالية:
-الأقساط المستحقة الأداء - غرامات التأخير إن وجدت - التسديد المسبق للدين.

المادة 09:غرامات التأخير

يحق للبنك ان يفرض على المدين المماطل، بعد التحري، غرامة تأخير بنسبة 2 ٪ على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها وهذا بعض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه. ويتم تسجيلها في حساب "منا خيل للتصفية" وتصرف على الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الآجال المتفق عليها في جدول الأقساط ما لم يثبت المدين إعساره.

المادة 10:التسديد المسبق

يسمح للعميل التسديد المسبق للدين، جزئيا او كليا،في هذه الحالة يحور للبنك التنازل عن جزء من هامش الربح المتعلق بالأقساط المدفوعة مسبقا.
يسلم للعميل، شهادة رفع اليد في حالة التسديد الكلي المسبق للدين، بما في ذلك أصل الدين وهامش الربح وغرامات التأخير ان وجدت والرسوم...الخ.

المادة 11: الترخيص بالخصم

يمنح العميل للبنك بموجب هذا العقد ترخيصا للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط المتبقية التي أصبحت واجبة الأداء.

المادة 12 الضمانات

يتعهد العميل بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة وذلك لضمان الوفاء بالتزاماته.
مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بتلك الضمانات على عاتق العميل.
يتعهد العميل بإعلام البنك بكل العمليات أو الإجراءات التي تلحق بالضمانات المخصصة للبنك.
يمكن للبنك أن يشترط قبل شراءه للسلعة التي عينها العميل، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة.
يمكن للبنك ان يشترط على الأمر بالشراء وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية" تمثل تعهداً بجدية هذا الأخير.
في حالة إمضاء العميل على عقد المرابحة، تستخدم وديعة الضمان "هامش الجدية" كخصم من سعر البيع.
في حالة نكول العميل للتعهد بالشراء أحادي الطرف لأي سبب كان، يمكن للبنك ان يخصم من مبلغ وديعة الضمان (هامش الجدية) كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبده نتيجة لعدم احترام الأمر بالشراء لتعهده.

المادة 13:التزامات العميل

يلتزم العميل الى غاية التسديد الكلي للمبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد بما يلي:

- المحافظة على وجوده القانوني وكفالته لممارسة نشاطه
- عدم تغيير شكله القانوني، موضوعه وراسماله، مقره الاجتماعي، طبيعة نشاطه أو توزيع رأسماله بدون الحصول على الموافقة المسبقة للبنك.
- عدم مباشرة إجراءات الحل أو الانفصال أو عملية مساهمة وإعادة هيكلة مهما كان نوعها بدون الحصول على الموافقة المسبقة للبنك.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

تابع للملحق رقم (05)

- عدم بيع، نقل الملكية او تحويل، باي طريقه كانت، لكل او جزء من املاكه تكون نتيجته التخفيض من قيمتها بما في ذلك تلك الأملاك التي هي موضوع تمويل من طرف البنك الا إذا كان اجراءه يدخل في إطار التسيير العادي للنشاط.
- عدم إنشاء التزامات مالية جديدة تؤثر في قدرته على التسديد.
- عدم تقديم أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر، على الأموال الموجودة حاليا أو مستقبلا، حتى يتم التسديد الفعلي للدين.
- تأمين السلع/المعدات/العقارات المشار إليها في هذا العقد ضد كل الأخطار مع إنابة لفائدة البنك والوفاء بجميع

المصاريف المرتبطة بعقد التأمين في حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين في حدود ما تبقى من الدين طبقا لبنود الضمان المبرم وفق هذا العقد على أن يكون هذا التأمين تكافليا كلما أمكن ذلك.

- ترحيل جميع المبالغ الناتجة عن استغلال المشروع في الحسابات المفتوحة لدى البنك إلى غاية التسديد الكامل للدين إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 14:مراقبة التمويل

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال التمويل يتعهد العميل بما يلي:

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم الميزانية السنوية، ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا دخول المحلات ومعاينة التجهيزات والتحقيق في عين المكان حول تطابق المعطيات.

المادة 15: فسخ العقد

يفسخ العقد وجميع التزامات الأطراف المتعاقدة في حالة:

- عدم دخول العقد حيز التنفيذ في الآجال المحددة ضمن الشروط الخاصة لمدة استعمال التمويل.
- عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء.

كما يحتفظ البنك بحق إلزام العميل على التسديد الفوري لكل قيمة الدين مع تحميله جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق في الحالات التالية:

- عدم صحة تصريحات العميل.
- استعمال التمويل لأغراض غير تلك المتفق عليها.
- تعديل الوضعية المالية أو القانونية للعميل دون إطلاع البنك.
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية الممولة أو المخصصة كضمان لصالح البنك.
- عدم الوفاء بإحدى الضمانات أو الاحتياطات غير المعلقة للتمويل.
- تكرار تسجيل اعتراضات على حساب المدين أو حوادث الدفع على الشيكات.
- عدم احترام أحد بنود هذا العقد.

يحتفظ البنك كذلك بحق إلزام العميل بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر معتبر.

المادة 16:احترام الأجال

يتعهد العميل بدفع أقساط الدين عند حلول الآجال المبينة في الشروط الخاصة.

المادة 17:تسوية النزاعات

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية التي تقع في إقليم اختصاصها.

المادة 18:اختيار الموطن

لتنفيذ هذا العقد يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

تابع للملحق رقم (05)

المادة 19:تسجيل العقد

يخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل امام ادارة الضرائب المختصة اقليميا.

المادة 20:دخول حيز التنفيذ

يدخل العقد حيز التنفيذ ويبدأ سريانه بمجرد توقيعه من قبل الأطراف حسب الشروط المنصوص عليها.

في .....تاريخ .....

البنك **العميل**

*يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرئ وصودق عليه

الملحق رقم (06): وعد بالشراء أحادي الطرف (P.U.A)

ANNEXE N° 6

وعد بالشراء أحادي الطرف (P.U.A)
استغلال

رقم:
الى بنك الفلاحة و التنمية الريفية
السيد(ة):.....
المقيد(ة)بالسجل التجاري تحت رقم ..... . بتاريخ:.....
الشركة:.....
ذات رأسمال اجتماعي:.....
الكائن مقرها الاجتماعي..... سجل تجاري رقم:.....
رقم الجبائي:.....
ممثلة من طرف السيد(ة).....المخول له كامل السلطات من أجل ابرام العقد.
طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق.
يشرفني أن أطلب منكم شراء السلع/المعدات المبينة كمياتها ومواصفتها وأسعارها في الفاتورة الأولية المحررة
بتاريخ : .....وتحت رقم:..... والمرفقة بهذا الوعد.
ألتزم صراحة وبدون رجعة أن أشتري هذه السلع/المعدات من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضافا اليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الاخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح سنوي قدره.....%خارج الضريبة.
كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كاملا كما حدد أعلاه في مدة أقصاها..... ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.
كما ألتزم برفع السلع/المعدات من مخازن المورد في ظرف أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إمضاء عقد المرابحة للآمر بالشراء.

حرر ب..... في .....

الختم و التوقيع

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

الملحق رقم (07): عقد بيع بالمرابحة

ANNEXE N° 14

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة استغلال)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

-طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر)، شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته:

المعين من طرف البنك من جهة.

و

(للأشخاص الاعتبارية):

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته:

المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل والبنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:.....

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):..... دج

هامش الربح (2):..... دج

الرسم على القيمة المضافة(3):..... دج

اجمالي ثمن البيع المقسط (1+2+3):..... دج

مدة التسديد:..... شهر.

الشروط والضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه.

حرر ..... في.....

البنك

العميل

"يجب أن يسبق امضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite